وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار . إيليزي .
معهد الحقوق

مذكر ة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خـــاص معمق

بعنـــــــــــــــوان:

مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية

من اعداد الطلبة:

- عكـــــير الحاج
- بلخـــير عبد الحي

تحت اشراف الاستاذ:

- بوخاري مصطفى أمين

وتتكون لجنة المناقشة من الاستاذة:

الأستاذ:	زيوش عبد الرؤوف مساعد "ب "	رئيساً
الأستاذ:	بوخاري مصطفى أمين مساعد "ب "	مشرفاً ومقرراً
الأستاذ:	حمادي محمد رضا مساعد "ب "	مناقشاً

السنة الجامعية 2022/ 2023

إهـــــداء

أشكر الله العلي القدير الذي انعم علي بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ سورة يوسف آية 76 ... صدق الله العظيم : وقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم): " من صنع إليكم معروفاً فكافئوه, فان لم تجدوا ما تكافتونه به فادعوا له حتى تروا انكم كافأتموه ...) رواه أبو داوود .

أهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار والدي العزيز وإلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسمة الحياة وسر الوجود وإلى من كان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب امي الحبيبة" وإلى من له الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي ومن منة تعلمت المثابرة والاجتهاد وإلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد وإلى من بوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها وإلى من عرفت معهم معنى الحياة "إخوتي وأخواتي" وإلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء وإلى من برفقتهم في دروب الحياة السعيدة والحزينة سرت وإلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير "أصدقائي الاعزاء بتوفيق من الله والى كل زملائي في العمل والى جميع افراد عائلة بلخير كلاً باسمه والى كل من علمني حرفا وصرت الى ما وصلت اليه ولهم عليا حق .

إهـــــــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد.

وُجد الانسان على وجه البسيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي البشر وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد اناس يستحقُّون منَّا الشُّكر

وأولى الناس بالشُّكر هما الوالدين؛ لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء، فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدينا والاخرة إلى من كان لي سنداً وعوناً عند الشدائد طوال عمري، إلى الرجل الابرز في حياتي أبي العزيز، وإلى القلب المعطاء والصدر الحاني أمي الحبيبة إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين إخواني وأخواتي.

..إلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرُّفقاء في جميع الامور

إلى هؤلاء جميعاً: أهديكم هذا العمل المتواضع والبسيط..

كلمة شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي رفع السماء وعلم أدم الاسماء وأحيا الصحراء بوجود الكعبة الغراء والصلاة والسلام على سيدي الانبياء وعلى آله وصحابته الاصفياء والتابعين الاتقياء من البشرية جمعاء. نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل " د. بوخاري مصطفى أمين "

لتفضله بالأشراف على هذا البحث وسعة صدره وعلى حرصه ان يكون هذا العمل في صورة كاملة، نسأل الله ان يجزيه عنا كل الجزاء، قبل الاشراف على هذا العمل البسيط، ونشكره على المجهودات ألتي بذلها من اجلنا، والنصائح والتوجيهات العظيمة، ألتي كانت يضعها نصب أعيننا وهي تتبع هذا البحث بكل اهتمام جعل الله ذلك في ميزان حسناته يوم الدين، وكما نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل.

قائمـــــــــــة المختصرات

ج.ر: الجرية الرسمية.

م.ر : مرسوم رئاسي رقم.

م.ت : مرسوم تنفيذي رقم.

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

د.ج : دينار جزائري.

د.س. ط : دون سنة الطبع.

ص : الصفحـــــة.

ق.م : قانونمدني.

ق.ع : قانون العقوبات.

ف.إ.م : قانون اجراءت مدنية وإدارية.

ق. إ.ج : قانون اجراءت جزئية.

م : م .

ع : ع

ج : الجزء

د.ن : دار النشر.

مقدمة

مقدمـــــــــة

يعتبر الطب مهنة انسانية وأخلاقية من بين أشرف المهن في العالم، ويمتاز عن بالا عمال الا خربان له مساساً بحياة الا سنان، وقد عرفت مهنة الطب جذورها منذ القدم وتطورات عبر العصور، وحظيت هذه المهنة بأهمية كبيرة في حياتنا اليومية وهذا لا يخفى على أي أحدٍ منا، فلا يمكن الاستغناء عنها، ولا التقليل من ش أنه ا. وهذا ما أشار إليه على ابن عباس المازوزي في قوله ان" علم فن الطب هو علم أكثر بروزاً من كل العلوم، وأكثر نفعاً، نظرناً لقوته وكثرة أخطأ هو أكثر اهتمالالأننا كُلنا نحتاج إليه".

وتلزمُ مهنة الطب على كل من يمارسها احترام الشخصية الانسانية ومالها من قدسية ووقار في كل الظروف والا حوال ألتي تكون عليها، ولهذا يتوجب على الا طباء الإلتزام بتشخيص حالة المريض أو لاً، وليتم بعد ذلك إكشاف الحالة الصحية له ومن ثم تحديد نوع المرض، ويجب كذلك على الشخص المعالَج أو لويه أو من يوكله أمام الطبيب إعطاء المعلومات الكافية والصحيحة عن حالته الصحية، فهو ملزم بالتصريح عن كل ما يعانيه في صحته، وبناءً على المعلومات المقدمة وهـذه الإجراءات يتمكن الطبيب من وصف العلاج المناسب للمريض، ويكون هذا الا خير قد استفاد من النصائح والارشـادات والدواء المتحصل عليه من طـرف الطبيب المعالِج، غير ان الرعاية الصحية للأفراد والمجتمعات لا تتحقـق إ ذا لم يلـتزم الأطباء بهذا الدور المهم المتمثل في الواجب المهني، وعليه يتحمل الا طباء مسؤولية كبيرة عند تحرير الوصفات الطبية.

وفي الواقع، يجب على الا طباء تحرير الوصفات الطبية بعناية فائقة، لها قد تؤثر بشكل كبير على صحة المرضى .وتتطلب عملية تحرير الوصفة الطبية الكثير من المعرفة والخبرة، حيث يجب على الطبيب معرفة تفاصيل دقيقة عن حالة المريض وتاريخه الطبي والادوية التي يتناولها.

وعند تحرير الوصفة الطبية، يجب على الطبيب ان يتأكد من أنها تحتوي على الجرعة الصحيحة من الدواء والتعليمات اللازمة لتناولهوأنها لا تتعارض مع أي دواء آخر يتناولها المريض .كما يجب على الطبيب توضيح أي تحذيرات أو توصيات إضافية للمريض، وذلك للتأكد من أنه يتلقى العلاج المناسب بأمان.

ويجب ان يتذكر الا طباء دائمًا، ان تحرير الوصفة الطبية هو مسؤولية كبيرة وليست مهمة عابرة، ويجب عليهم العمل بجدية واهتمام كبير لضمان ان المرضى يتلقون العلاج اللازم بأمان وفعالية.

أهمية لبحث:

وتبرز أهمية هذا الموضوع، في توضيح مدى مسائلة محرر الوصفة الطبية مدنياً وجزائياً، وهذا بالنظر لما تكتسيه الوصفة من خطر الادوية التي تصنف ضمن المواد السامة والمخدرة، بالرغم من دورها العلاجي، وكذلك تبيان الفيئة المخول لها تحرير التذكر الطبية.

مقـــــــدمة

الاعن الدوافع من وراء اختيارنا لموضوع هذا البحث فترجع إلى التزايد المستمر في ضحايا الا همال الطبي وعدم أخذ الحيطة والحذر في حالة القيام بالعلاج عن الا خطاء التي يقع فيها الطبيب في الغالب اثناء تحريره الوصفة بصفة عامة ووصف الدواء بصفة خاصة والصيدلي في بعض الا حيان عند تنفيذه لهذه الا خيرة وصرفه للواء.

وبالا ضافة للدوافع الشخصية هناك دوافع موضعية تتعلق بالجانب القانوني والمتمثلة في معرفة مدى اهتمام التشريعات وبالوصفة الطبية والمسؤولية الواقعة على عاتق محرر التذكرة الطبية، وهذا من خلال التعرف على الا حكام المتعلقة بالشقين المدني والجزائي.

وان جُل المسائل القانونية، التي يمكن ان يتضمنها موضوع بحث مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية، تنطلق من الا همال الذي يرتكبه الطبيب، في عمله الطبي عند تشخيص المرض والخطأ الذي قد يقع فيه، أثناء تحريره التذكرة الطبية، وهذا مما يؤدي بإلحاق الضرر للمريض، وهو أحد العناصر التي تقوم عليها المسؤولية بوجه عام، وصولاً إلى المسؤولية المدنية والجزائية للطبيب عن الوصفة الطبية.

أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف هذا البحث في معرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري بالوصفة الطبية، ومعرفة الا ثار المترتبة على الطبيب في حالة تخلف عنصر من عناصر تحرير الوصفة.

معرفة المسؤولية التي تقع على عاتق الطبيب في حالة اخلاله بالضوابط القانونية المتعلقة بقانون اخلاقيات الطب ومدى توفر الحماية القانونية للوصفة الطبية بالنتيجة حماية المريض وهذا من خلال اقراره للمسؤولية المدنية والجزئية للطبيب عن مثل هذا النوع من المحررات الطبية.

صعوبات الدراسة:

والاعن الصعوبات التي إعترضتنا خلال انجازنا لموضوع هذا البحث، هو قلة المراجع المفصلة لموضوع مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية بصفة عامة والمسؤولية المدنية والجزائية للطبيب عن الوصفة الطبية بصفة خاصة وصعوبة الحصول عليها وضيق الوقت المحدد لإنجاز هذا البحث من أجل الحصول على المعلومات الشاملة للموضوع وهذا ما تقتضيه ضرورة بحوث المواضيع الجديدة.

إشكالية البحث:

وعليه تبرز إشكالية موضوع هذا البحث فيما يلي: فيما تتمثل مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية؟

المنهج المتبع:

وللإجابة عن هذه الاشكالية ارتأينا اتباع المنهجين التحليلي والمقارن، كون موضوع هذا البحث يعتمد على تجميع كماً هائل من المعلومات، وهذا بمقارنة بعض التشريعات في صور الاخطاء والجرائم التي قد يرتكبها الطبيب عن قصد أو دون قصد اثناء تحريره التذكرة الطبية، وهذا ما يرتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية، وكذلك تحليل بعض النصوص القانونية.

التقسيم المعتمد:

ولمعالجة موضوع هذا البحث، فقد اعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة، وهذا ما تفتضيه ضرورة البحث، بحيث تطرقنا في الفصل الا ول من البحث إلى احكام الوصفة الطبية في الا طار القانوني، إطلاقاً من تعريف الوصفة الطبية وصولاً إلى التزامات المتعلقة بالوصفة الطبية، وتن أو لنا في الفصل الثاني من البحث مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية، انطلاقاً من المسؤولية المدنية للطبيب عن الوصفة الطبية، وصولاً إلى المسؤولية الجزائية للطبيب عن الوصفة الطبية.

الفصل الأول

المسؤولية المدنية للطبيب عن الوصفة الطبية

يعتبر العمل الطبي مهنة إنسانية وعلمية مقدسة، له أهمية دائمة وينشأ عنه علاقة ما بين المريض والطبيب، هي إنسانية بطبيعتها وقانونية تحتم على الطبيب الاهتمام بالمريض وعمل كل ما يلزم لعلاجه وبذل العناية ألتي تقتاضيها مهنة الطب.

وبما أن القواعد العامة في المسؤولية لم تفرق بين الطبيب أو غيره حتى تقوم هذه المسؤولية من عدمها، فمتى وقع الخطأ من الطبيب في تحرير الوصفة تتحرك المسؤولية المدنية والتي تعد النظام القانوني الذي يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضر به في نفسه أو ماله وهذا يستلزم ان الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور، وهو يفرض الإلزام بتعويض ما سببه للغير من ضرر ، وهذا مما أدى إلى إثارة مجموعة من الآراء المختلفة والتي عبرت عما إذا كان ينبغي الأخذ أو عدم الاخذ بتعريف واسع النطاق للضرر، شاملا ليس فقط الضرر للتنوع البيولوجي بل أيضا الجوانب الأخرى مثل الخسارة الا اقتصادية والضرر بالصحة البشرية والضرر الاجتماعي الإقتصادية. وتم تبيين ان الضرر بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام يصعب إلى أقصى حد إمكانية تحديد كميته، فإيجاد عتبة للضرر قد يكون أمرا لازما.

وأن أساس قيام المسؤولية المدنية وهو الخطأ وتنقسم إلى شقين هما[1]، المسؤولية العقدية فهي: جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها أو تأخر فيها، و هذه المسؤولية لا تقوم إلا عند إستحالة التنفيذ العيني، ولهذا ليس من الممكن إجبار الطبيب على الوفاء بالتزاماته المتولدة عن العقد عينا والمتمثلة في شفاء المريض وإنما يكون الطبيب مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها للمريض نتيجة عدم بذل العناية اللازمة التي تفرضها عليه المهنة[2]، و المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية عن العمل الشخصي حسب ما نصت عليه المادة : 124 [3]من ق. م .الجزائري على أنه "كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " ويتبين من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه وأن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية أركانها ثلاثة وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، كما يتضح بأن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ، الواجب الاثبات، وعلى المريض إثباته، فإذا ثبت الخطأ على الطبيب وترتب عليه ضرر للغير فإن الطبيب يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر، وللقاضي الأساس حق تقدير قيام الخطأ، كما له حق تقدير إنتفائه، غير أنه يخضع لرقابة المحكمة العليا في عملية تكييفه القانوني.

1 – الحيارى أحمد حسن، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني قانون أما ردني والنظام القانوني جزائري، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان القانون أما ردن،2008 ص150.

2 – العربي بلحاج النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري، ج الأول،بدون طبعة،د .م .ج ،الجزائر،1999م،ص264 – 266.

3 – المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

وان الحديث عن قيام المسؤولية المدنية للطبيب يقتضي بيان للأركان ألتي تبنى عليها هذه المسؤولية وألتي لو تخلف احدها لما امكن القول بمساءلة الطبيب مدنيا وهذا يتطلب تحديد نطاقها أي تحديد مجالها، وتتنوع هذه الا خير بين مسؤولية عقدية وتقصيرية وسنتناول فيما يلي: تكييف المسؤولية المدنية للطبيب عن الوصفة الطبية في (**المبحث الأول**) وحدود قيام المسؤولية المدنية عن الوصفة الطبية في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: تكييف المسؤولية المدنية عن الوصفة الطبية.

إن من عمل الطبيب ممارسة بعض الاعمال الطبية الماسة بجسم الإنسان، وتعد مباحة بالرغم مما يحدثه هذا التدخل في جسم هذا الأخير ، و أن سلامة جسد الإنسان يعتبر من أهم الحقوق ألتي نادت بها الشرائع السماوية وهذا استنادا لقوله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) الأية32 من سورة المائدة[1] ،وتبعها بذلك القوانين الوضعية من خلال النص في دساتيرها على الحاظ على صحة الإنسان وكرامته وهذا ما أبشار إليه المشرع الجزائري في قانون الصحة 18-11[2] والمرسوم التنفيذي 92-276[3] المتضمن مدونة أخلاقيات الطب في نص المادة 12 على أنه " لا يمكن الطبيب أو جراح أسنان، المدعو لفحص شخص سليب الحرية أن يساعد أو يغض الطرف عن ضرر يلحق بسلامة هذا الشخص أو عقله أو كرامته بصفة مباشرة غير مباشرة ولو كان ذلك لمجرد حضوره واذا لاحظ أن هذا الشخص قد تعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة، يتعين عليه اخبار السلطة القضائية بذلك، ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يساعد أو يشارك أو يقبل اعمال تعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية وغير الانسانية أو المهينة مهما تكن الحجج، وهذا في كل الحالات والظروف بما في ذلك النزاع المدني أو المسلح، ويجب أن لا يستعمل الطبيب أو جراح الأسنان معرفته أو مهارته أو قدرته لتسهيل استعمال التعذيب أو أي طريقة قاسية لا إنسانية أو مهينة مهما يكن الغرض من وراء ذلك". وتتحدد المسؤولية المدنية للطبيب إذا أخل بواجب أو التزام نظامي أو مهني، وذلك عند قيامه بفعل أو الإمتاع عن فعل يعد مخالفًا للقواعد والأحكام المدنية أو الطبية وهذه المخالفة قد تقع من الطبيب عن طريق العمد، كما يمكن ان تقع بطريق الخطأ. وهذا ما ينجم عنه قيام المسؤولية المدنية في المجال الطبي في حالة ما إن أخل الطبيب بوجباته القانونية المتمثلة في الحيطة والحذر واليقظة وهذا ما يسبب ضرراً للمريض فيكون حين إذن مسئولا عن تقصيره وهذا لانتفاء الرابط العقدية الااذا اخل الطبيب بالتزاماته الناشئة عن عقد العلاج، وهذا ما يترتب عليه ما يسمى بالمسؤولية العقدية

1 – القرآن الكريم،سورة المائدة الأية 32.

2 – القانون رقم 18-11 المؤرخ في(18 شوال عام 1439 الموافق ل02 يوليو 2018) والمتعلق بالصحة. (ج.ر.ع46الؤرخة في 16 ذو القعدة عام 1439 29 يوليو 2018) .والمعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في(11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020)،(ج.ر.ع50الؤرخة في 11 محرم عام 1442هـ الموافق ل30 غشت سنة 2020).

3 – ـ المرسوم التنفيذي رقم :92- 276 المؤرخ في (06- 07- 1992) المتضمن مدونة أخلاقيات الطب (ج. ر.ع52 بتاريخ: 08-07- 1992)

للطبيب والتي تنشأ على أساس العقد الذي يربط المريض بالطبيب، وتتحقق هذه المسؤولية إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه العقدي، أو نفذه بشكل معيب، أدى إلى إلحاق الضرر بالدائن فالمسؤولية العقدية تعرف بأنها جزاء العقد وتقوم على أساس الإخلال بالإلتزام العقدي بحيث يختلف هذا ألالتزام باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات ، ولكن ليس من السهل تكييف المسؤولية المدنية للطبيب على أنها مسؤولية عقدية لاقت العديد من الاختلاف في وجهات نظر الفقه والقضاء، فمنهم من يرى أنها تقصيرية(**المطلب الأول**)، ومنهم من يرى بأنها عقدية (**المطلب الثاني**) ، ومن أجل الخروج من هذا المأزق وتجنب الصراع الجدلي للتفرقة بين المسؤوليتين، توصلوا إلى ما يسمى بالخطأ المهني(**المطلب الثالث**) كأساس لقيام المسؤولية الطبية، وذلك استنادا لقواعد العدلة والمنطق وألتي تقتضي وجوب جبر ضرر المريض عن الضرر الذي اصابه نتيجة خطأ الطبيب، وهذا تعزيزاً لحماية أكثر للمريض.[1]

المطلب الأول: المسؤولية عن الوصفة الطبية ذات طابع تقصيري.

يرى جانب من الفقه2 أن المسؤولية المترتبة عن الا خطاء المرتكبة من الطبيب وتسبب ضررا للمريض فهي مسؤولية تقصيرية أساسها المسؤولية ألتي تلزم على كل شخص بذل العناية والحيطة في السلوك تجاه الغير، فهذه القواعد واجبة التطبيق على كل ضرر ترتب على الرعونة أو الا همال وعدم التبصر سواء في نطاق انشطة الا فراد العاديين أو انشطة المهن، وقد أستند انصار هذا الرأي لمجموعة من المسلمات مفادها : انعدام العلاقة العقدية بين الطبيب والمريض وألتي تظهر خاصة في حالة المريض فاقد الوشي أو المريض العاجز عن الا فصاح عن إرادته لغياب ممثلها القانوني، ما يجعل من ارتكاب الخطأ الطبي خطـأ تقصيرياً المهن الطبية ذات طبيعة فنية بحثه فلا يمكن للمريض مناقشتها أو تقديرها بحكم عنم الدراية بها، لذا لا يمكن ان تكون محلا للتعاقد، فإخلال الطبيب بالالتزام بالعلاج بعد الإخلال التزام قانوني فالقاضي لا يعمل على تفسير النية المشتركة للطبيب والمريض وانما يبحث عن التزامات الطبيب 3.

أن التزام الطبيب كقاعدة عامة هو التزام ببذل عناية يقوم على أساس بذل الطبيب العناية اليقظة المستندة والمطابقة للمعطيات العلمية، فهولا يلتزم بشفاء.

---

1 – .بن الصغير مراد،أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الممارسات الطبية " دارسة مقارنة"،مجلة القانون ،قسم العلوم القانون أما اقتصادية و القانونية كلية القانون جامعة الشارقة،العدد 18،القانون الإمارات العربية المتحدة،2017.ص144

2 – بدوالي محد،المسؤولية الملبية بين الجهاد العلماء الاداري والقضاء العادة،العطلة السنية،المحكمة العلياء الجزائر،العدد 01 لسنة :2004 ص18.

3 – الحياري أحمد حسن،المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الاردني و النظام القانوني الجزائري،ط الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الاردن، 2008 -1429ص 22 -21

المريض لان ذلك يتوقف على عدة اعتبارات كمناعة المريض وصفاته الوراثية...فالتزام الطبيب تهيمن عليه فكرة الاحتمال وألتي تسيطر بدورها على نتيجة مهامه ألتي تتدخل فيها عدة عوامل لا تخضع لسيطرته [1]، وما يترتب على ذلك ان تكون مسؤولية الطبيب تقصيرية .

تطبق أحكام قواعد المسؤولية التقصيرية دون التقيد بأحكام المسؤولية العقدية فيما يتعلق بالمطالبة بالتعريض المدني، في حالة قيام الغش أو التدليس من طرف المدين [2] المتمثل في الطبيب.

وهذا ما أكد القضاء على ان طبيعة المسؤولية الطبية التقصيرية في حال الا خطاء المرتكبة في المستشفيات العامة للدولة وألتي تقوم على الا خلال بواجب قانوني عام مفاده عدم الا ضرار بالغير حسب نص المادة 124 وما بعدها من ق. م [3] حيث قضت المحكمة العليا بالمسؤولية المدنية لمستشفى عن انتحر مريض مصاب عقليا نتيجة للإهمال وعلم تفقد الضحية ليلة انتحاره وقد كان المطلوب تفقده باستمرار نظرا لحالته بقوله " : حيث ان مسؤولية المستشفى العدنية ثابتة، ولا مجال لقبول الدفع المقدم من الطاعنة من ان المريض هو المتسبب في ذلك ما دام فاقدا لقواه العقلية، ومطلوب من عمال المستشفى تقدم باستمرار نظرا لحلته الصحية المتميزة.

حيث ان المسؤولية المترتبة على المستشفى هي تعويض ذوي الضحية طبقا للمادة 124 من ق. م الجزائري كما جاء في القرار المستأنف مادام يوجد ته أو ن وتقصير من طرف عمال المستشفى انجر عنه وفاه الضحية[4].

كما قضت في قرار آخر بمسؤولية المستشفى تأسيسا على المادة134 مدني بقولها :من المقرر قانون ا ان متولي الرقابة مسؤول عن الا ضرار ألتي يلحقها للغير، الا شخاص الموضـوعون تحت رقابته ....ولما كان من الثابت – في قضية الحـــال

ان المجلس القضائي حمل المستشفى مسؤولية وفاة الضحية نتيجة اعتداء عليها من أحد المرضى المصابين عقليا واعتبر ذلك إخلال منها في واجب الرقابة الواقع على عاتقها – مما يشكل خطأ مرفقي – يستوجب التعويض طبقا للمادة 134 مدني وبقضائه كما فعل طبق القانون تطبيق صحيحا[5].

---

1 . عجاج طلال،المسؤولية المدنية الطبيب دراسة مقارنة،ط الأولى،المؤسسة الحديثة الكتاب،طرابلس لبنان،2004،ص 107 - 108.

2 -الحيارى أحمد حسن،مرجع سابق،ص 22.

3- الامر رقم 75 - 58، الصادر في 20 رمضان 1395 الموافق 25 سبتمبر 1976، المتضمن ق .م المعدل و المتمم بموجب القانون07 . 05،الصادر في 11 مايو (10)، الجريدة الرسمية السنة 44.

4 -القرار الصادر بتاريخ13/ 1991/01 ،ملف رقم75670 قضية : (المركز الاستشفاء الجامعي) ضد : (فريق ك و من معهم)، المجلة الفضائية، المحكمة العليا، العدد2 ، لسنة 1996 ، ص151 – 127

5 -القرار الصادر بتاريخ 1988/7/16، ملف رقم 52862، قضية (مدير مستشفى س) ضد : (فريق ب) المجلة الفضائية، المحكمة العليا ع 1 لسنة991 1، ص 120 - 122

كما كرس قضاء مجلس الدولة المسؤولية المدنية التقصيرية فقضى " :بمسؤولية المستشفى نتيجة الا خلال بواجبة المتمثل في أخذ الاحتياطات اللازمة من أجل الحفاظ على السلامة البدنية المريض الموجود تحت مسؤوليته...وان عدم مراقبة الا لات المستعملة من طرف أعوانه يشكل خط المرفق العام وأنه بالنتيجة، ... ساهم في وجود الضر بسبب تقصيره في مراقبة الا ت الجراحة المستعملة أثناء العملية الطبية فأنه ملزم بتعويض الضر1 .

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن الوصفة الطبية ذات طابع عقدي.

يرى أنصار الفقه الحديث 2 ان المسؤولية الطبية تكون عقدية في أصلها العام متى قام الطبيب فعلًا بعلاج المريض بناء على رضاه أو موافقة مرافقه، فتكون مسؤولية الفنيين في غالب الا حول مسؤولية عقدية لا تقصيرية بما أنهم يرتبطون بعقود في تقديم خدماتهم الفنية مع العملاء، إلا أن هناك استثناءات تكون فيها طبيعة المسؤولية الطبية تقصيرية، ويستدلون في ذلك على مجموعة الحجج والبراهين:

- قيام الرابطة العقدية، في حالات الاستعجال بحيث يعتبر الطبيب في حالة إيجاب دائم موجه للجمهور.

القول بجهل المريض لمكنونات العلوم الطبية مردود عليه، لان المريض عند إبرامه العقد مع الطبيب3 يأخذ هذا الا خير على عاتقه بذل كل ما يلزمه من عناية بما يتناسب مع قواعد الفن والمستوى العلمي وسمعة المهن الطبية .

- ان الطبيب يلتزم بالتزامين واحد عام والا خر خاص يفرضه العقد، الغاية منهما الإلتزام بالعناية والحيطة والحذر اتجاه المريض4 فعلى سبيل المثال إذا أهمل الطبيب أو قصر في حق المريض يترتب عليه مسؤولية عقدية لا تقصيرية، أي أن الإلتزام العام لا يعني استبعاد تطبيق قواعد المسؤولية العقدية.

- ولا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط بين المتعاقدين (الطبيب والمريض) بحيث يحدد من خلالها مسؤولية كل واحد منهما نتيجة إخلاله بالتزامه وسنعرضها على النحو الآتي :

وجود عقد صحيح مرتب لجميع آثاره، أي بمعنى يجب ان يتوافر في العقد جميع الا ركان5، وتكون خالية من عيوب الا رادة، وفي حال ببطلانه لأي سبب من أسباب البطلان تحولت المسؤولية إلى تقصيرية.

- عدم الا خلال بالألتزام العقدي، متي كان العقد صحيحاً وجب تنفيذ التزاماته وفقاً لما تضمنته بنود العقد طبقا لمبدأ حسن النية، ومتى وقع إخلال بتنفيذ أحد الإلتزامات قامت المسؤولية العقدية.

---

1 -القرار رقم 007733 المؤرخ في2003/03/11 ،(ح .ج)ضد مستشفى بجاية، مجلة مجلس الدولة، العدد 5 لسنة 2004 .

2 -فوده عبد الحكم التعريض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية و التنصيرية) في ضوء الفقه و أحكام محكمة النقض د ر ط،د م ج،الاسكندرية – مصر،دون دار النشر،ص132 .

3 -عائشة قصار الليل،الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية،مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد :4، العدد : 01 ، جامعة ام البواقي (الجزائر)،ص 367 .

4 - عائشة قصار الليل المرجع نفسة،ص 367.

5 - العوجي مصطفى،المسؤولية المدنية،الجزء الثاني،ط 4،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2009،ص 29

- لابد ان يكون المتضرر هو المريض شخصي ويجب ان يكون الحاصل نتيجة للإخلال بتنفيذ الإلتزام العقدي.[1]

المطلب الثالث: المسؤولية عن الوصفة الطبية ذات طابع مهني.

يرى أنصار هذا الا تجاه ان المسؤولية المدنية الطبية ليست تقصيرية ولا عقدية، نظراً لعدم وضوح الحدود الفاصلة بين نوعي المسؤولية المدنية سالفة الذكر، وصعوبة إخضاع هذه المسؤولية للتقسيم الثنائي وكذلك رغبة في ذكر الاستثناءات التي ترد على معيار التمييز بينهما، وهذا مما أدى إلى ضرورة اللجوء إلى حالة جديدة ال أو هي المسؤولية المهنية، وهذا عكس ما رأه الا تجاهين السابقين. واستدلوا ذلك بمجموعة من الحجج والبراهين:

-أن تمييز الخطأ المهني عن الخطأين العقدي والتقصيري أي بمعنى يختلف الخطأ المهني عن كل من الخطأين العقدي والتقصيري ويوحد بينهما في نفس الوقت، فالخطأ العقدي وفقا لما نصت عليه المادة:2 1/172 من ق. م الجزائري المقابلة للمادة 1137 من ق. م الفرنسي والمادة1/211 ق. م المصري، يقدر بمعيار موضوعي يقاس بمسلك الرجل الطبيب العادي .

وهو نفس المعيار المتخذ أيضا لتقدير الخطأ التقصيري، حيث يقاس سلوك الطبيب محدث الضرر بسلوك الشخص (الطبيب) المعتاد من أوسط الناس الحيطة والحذر[3].

-أن صعوبة التمييز بين نوعي المسؤولية التقصيرية والعقدية في المجال الطبي وتداخل الحدود بينهما في كثير من الأحيان، يسلك القضاء في تكييفه للمسؤولية الطبية إحدى الطريقين الايضفي على المسؤولية وصف العقدية، دون أن يجهد نفسه في التبرير فعلا على وجود علاقة عقدية تربط المريض المضرور بالطبيب المسؤول. وهكذا تتكلف المحاكم الرابطة العقدية، فتقرر مثلا مسؤولية بنك الدم العقدية نتيجة الضرر الذي أصاب المريض بسبب تلقيه دما فاسدا أو ملوثا رغم أنه لا توجد رابطة عقدية مباشرة تجمع بين المضرور والمسؤول.[4] ومن جهة أخرى يرى الفقه أن العقد في حد ذاته ومنطق التعاقد يسمح بالقول بإمكانية

1 - الحيارى احمد حسن،المرجع السابق،ص 63.

2 - وفقا للمادة 1/172 من ق. م الجزائري: (في الالتزامات بعمل،إذا كان المطلوب من المدين ان يحافظ على الشيء،أو ان يقوم بإدارته أو ان يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي،و لو لم يتحقق الغرض المقصود،و هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك،و على كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو خطئه الجسيم).

3 - مصطفى مرعي: المسؤولية المدنية في القانون المصري،الطبعة الثانية،مكتبة عبد الله وهبة،القاهرة 1944،ص 56 حسن عكوش المرجع السابق،ص ص.590.70

4- Cour d'appel de Paris: 28/11/1991. D. 1992. J. 58. note: Annick Dorsner - Dolivet : La responsabilité du médecin. Ed. Economica Paris, 2006. p 172

التقييد أو حتى الحد من آثار المسؤولية العقدية عن طريق العقد نفسه. في حين نجده والقضاء معا يرفضان الاعتراف بأي شرط يلغي أو يقيد من المسؤولية المهنية للطبيب[1]

المبحث الثاني: حدود قيام المسؤولية المدنية عن الوصفة الطبية.

إن الحديث عن قيام المسؤولية المدنية عن الوصفة الطبية يتوقف على وجود شروط وأركان، يحددها القانون. وهي كغيرها من المسؤوليات الأخر تخضع للقواعد العامة والتي تقوم عليها المسؤولية المدنية الطبية بصفة عامة ولا تكتمل بمجرد تحديد نطاقها بل لابد من إبراز حدود قيام هذه المسؤولية من حيث توافر جميع عناصرها من ضرر الذي أشار إليه المشرع الجزائري في المواد من 124 إلى 140 مكرر1 من ق. م [2]والتي اشتملت على احكام الضرر بصفة عامة بحث يترتب على حدوثه آثار قانونية متمثلة في تعويض المريض عن الضرر الذي لحقه الناجم عن الخطأ المرتكب من طرف الطبيب بموجب القواعد القانونية ،و يجب على المريض الذي يعتبر نفسه متضررًا من خطأ طبي أن يقدم شكوى رسمية في مهلة زمنية لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ حدوث الخطأ أو تاريخ اكتشافه إذا كان غير معروف في البداية. يتم تقديم الشكوى إلى هيئة الرقابة الطبية في وزارة الصحة، ويجب أن تحتوي الشكوى على المستندات والأدلة التي تدعم زعم المريض بوجود خطأ طبي ، ولهذا يكون الممارس الطبي مسؤولًا مدنيًا عن الأضرار التي تلحق بالمريض نتيجة لأي عملية طبية أو تشخيص خاطئ أو نقص في الرعاية الطبية، بشرط أن يكون هناك خطأ طبي، ووجود ضرر ملموس وصلة واضحة بين الخطأ والضرر أو بالأحرى ما يسمى بالعلاقة السببية بينهما والتي أشار اليها المشرع في نص المادة 124[3]من القانون المدني التي سبق ذكرها في عبارة " ويسبب ضررا" لذا حتى يستحق التضرر التعويض يجب أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وعلى المسؤول إذا ما أراد أن ينفي علاقة السببية ان يثبت السبب الأجنبي أي السبب الذي لا يد فيه، وإنه لمن الصعب تحديد العلاقة السببية فإذا اردنا ذالك نجد أنفسنا أمام أمر بالغ التعقيد وذلك لأنه يمكن ان ينسب الضرر لعدة أسباب لا لسبب واحد أي أمام تعدد الأسباب، ويمكن ان يترتب عن خطأ ما أو ضرر يلحقه وقوع ضرر ثاني ثم ثالث وهذا ما يسمى بتعاقب الأضرار. وفي هذا تحديد الأضرار التي أنتجها الخطأ ومن تحديد النقطة التي تنقطع عندها السببية. ونفي هذه المسؤولية

1 – بن صغير مراد: القيمة القانونية لأخلاقيات مهنة الطب،مجلة دراسات قانونية مخبر القانون الخاص الأساسي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان العدد 11 سنة 2015،ص 25.

2– حيث نصت المادة: 140 مكرر1 من ق .م على " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

3–حيث نصت المادة :124 من ق.م "كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم م ن كا ن سببا في حدوثه بالتعويض".

وللإطلاع أكثر على حدود قيام المسؤولية المدنية للطبيب عن الوصفة الطبية سنتناول أركان المسؤولية المدنية عن الوصفة الطبية (**المطلب الأول**) وبيان كيفية إثباتها (**المطلب الثاني**) وطرق إعفاء الطبيب من هذه المسؤولية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية عن الوصفة الطبية

مما لاريب فيه أن المسؤولية المدنية للطبية عن الوصفة الطبية تقوم على أساس الأخطاء الناتجة عن الطبيب جراء ما يقوم به اثناء ممارسة العلاج، وترتكز هذه المسؤولية على وجود الأركان الثلاثة الواجب توافرها، بحيث يعد الخطأ الطبي المحرك الأساسي لقيام هذه المسؤولية اتجاه المرضى ولا يكفي لقيام هذه المسؤولية إلا أن يتوافر إلى جانب الخطأ الطبي (**الفرع الأول**) وركني الضرر (**الفرع الثاني**) وعلاقة السببية بينهما (**الفرع الثالث**). وانطلاقا من مبدأ الالتزام القانوني العام وهو عدم إلحاق الضرر بالغير، فإنه وجب إصلاح الضرر الذي وقع جراء الخطأ، أو ما يسعى بوجوب التعويض عن الضرر، فالتعويض أثر من آثار المسؤولية فمتى توافرت أركان المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، بات لزالاعلى مرتكب الفعل الضار التعويض عما أحدثه من ضرر.

الفرع الأول: الخطأ في تحرير الوصفة الطبية

لم يرد نصاً صريحاً للمشرع الجزائري يعرف فيه الخطأ الطبي بصفة عامة، وهذا لايدل على عدم اهتمام المشرع بهذا الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية وانما ترك المجال للفقهاء بحيث عرفه أحد الفقهاء بأنه" عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة ألتي تفرضها المهنة عدم إخلال بواجب بذل العناية اللازمة إتجاه مريضه "فالطبيب ملزم بعدم اقتراح علاج بطريقة وهمية غير مؤكدة وهذا ما نصت عليه المادة31 [1]من المرسوم التنفيذي92-276 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب حيث أو جب المشرع الجزائري على الطبيب تحرير الوصفة الطبية بكل وضوح والحرص على تمكين المريض أو من يقوم على رعايته من فهمها بكل وضوح، وان يجتهد الطبيب للحصول على أفضل تنفيد للعلاج. وكما ألزمه كذالك بتدوين البينات الأساسية للطبيب والمتمثلة في أسمه ولقبه وعنوانه ورقم الهاتف وتاريخ الاستشارة الطبية وأسماء الأطباء المشاركين وكل هذه المعلومات من اجل تقديم علاج أحسن للمريض وهذا ما تضمنته المادة 47 من المرسوم التنفيذي الذي سبق ذكره [2].

1 – حيث نصت المادة: 31 من مدونة أخلاقيات الطب على " لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقترح على مرضاه أو المقربين اليهم علاجا أو طريقة وهمية أو غير مؤكدة بما فيه الكفاية كعلاج شاف أو لا خطر فيه،وتمنع عليه كل ممارسات الشعوذة".

2 – حيث نصت المادة: 47 من مدونة أخلاقيات الطب على " يجب على الطبيب أو جراح الاسنان أن يحرر وصفاته بكل وضوح وأن يحرص على تمكين المريض او محيطه من فهم وصفاته فهما جيدا،كما يتعين عليه ان . يجتهد للحصول على احسن تنفيذ للعلاج.".

الفرع الثاني: الضرر الطبي في الوصفة الطبية

عرف الفقهاء الضرر على أنه ":الا الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفة أو ماله أو حريته، أو شرفه" [1]، ويأتي هذا الركن في المرتبة الثانية بعد الخطأ في المسؤولية المدنية الطبية، ولا يمكن الاستغناء عنه، بحيث لا تقوم مسؤولية إذا لم يكون هناك ضرر وفي حالة انعدامها لا يكون تعويض.

ولا يتحقق ركن الضرر الابتوفر شروط هما:

ان يكون الضرر قد مس مصلحة معينة للمتضرر وان يكون محققا.

ويجب ان يشتمل الضرر المستحق التعويض متوقف على شيئين إثنين هما ما لحق المريض من خسارة وما فاته من كسب وهذ حسب نص المادة 182[2] من ق. م.

ولعل أهم حالات التعويض عن الاضرار المعنوية حالة افشاء سر من اسرار المريض[3] الصحية وهذا ما نصت عليه المادتين 36و41 من مدونة أخلاقيات الطب فهذا يمس بشرف الانسان وسمعته حيث ألزمت مدونة أخلاقيات الطب كل طبيب أو جراح أسنان يحفظ أسرار المرضى والضرر الذي يتوجب التعويض عنه يجب أن يكون قد حصل مستقلا عن مسألة عدم تحقق الشفاء. ذلك لأن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة[4].

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في الوصفة الطبية.

ان توفر الخطأ والضرر لقيام مسؤولية الطيب وحدهما لا يكفيان، إذ يجب توفر ركن آخر إلى جانب هذين الركين فلابدا من جود علاقة مباشرة تربط بين الخطأ وضرر، حتى يمكن إثبات ان الخطأ كان سببا في الضرر الذي لحق بالمريض، وهذا ما يسمى بالعلاقة السببية.

ويمكننا تعرف العلاقة السببية في هذا المجال ب أنها تلك العلاقة المباشرة المتواجدة ما بين الخطأ الذي ارتكبه الطبيب المسؤول والضرر الذي أصاب المريض.

---

1 – بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في ق. م الجزائري، الجزء الثاني، د م ج، الجزائر، ص143 .

2 – حيث نصت المادة 182 من ق. م " إذا لم يكن التعويض مقدار في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

3 – حيث نصت المادة: 36 من مدونة اخلاقيات الطب على " يشترط في كل طبيب او جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون بخلاف ذالك".

– حيث نصت المادة: 41 من مدونة اخلاقيات الطب على " لا يلغى السر المهني بوفاة المريض إلا لإحقاق حقوق".

4 – طلال العجاج مرجع سابق، ص 297.

ويكون تحديد هذه العلاقة من طرف القاضي فهو مطالب بانتساب الضرر إلى أسبابه، وهذا الضرر الذي يصيب المريض قد يكون نتيجة أسباب مختلفة ومتفاوتة تؤدي إلى والمساهمة في وقوع الخطأ أو تفاقمه .فقد يكون خطا الطبيب هو المنتج. للضرر كونه لعب دورا أساسياً في إحداثه وقد يكون أحد العوامل التي شاركت في تحقيقه، في حين قد يكون خطا الطبيب ليس مسبب في وقوع الضرر.

ولقد أخذ المشرع الجزائري 1 بفكرة السبب المنتج في علاقة السببية ويعتبر السبب منتجا إذا كان السبب المألوف لإحداث الضرر عادة حسب المجرى الطبيعي للأمور.

المطلب الثاني: اثبات المسؤولية المدنية عن الوصفة الطبية

تخضع المسؤولية المدنية بصفة عموماً ومسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية خصوصاً في إثباتها إلى الا ركان التي تقوم عليها كالخطأ والضرر والعلاقة السببية،2 ويقع هذا الا ثبات على من يعتد بوجود واقعة معينة ان يقيم الدليل عليها، بأية وسيلة من الوسائل القانونية على صحة الوقائع التي تسند الحق أو الأثر القانوني مدعي به ويسعى القاضي في تقدير تلك الا ركان إلى قواعد عامة ومبادئ يعتمد عليها في الاجتهاد القضائي.

الفرع الأول: إثبات أركان المسؤولية عن الوصفة الطبية

ان إثبات المسؤولية المدنية على الطبيب لا يكون الا بإقامة الدليل والبينة، من طرف المدعي (المريض المضرور) الذي لحق به الضرر، جراء الخطأ الواقع من الطبيب وعليه كذلك إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعلى الطبيب ان ينفي ما انتسب إليه من مدعيه، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 323 من ق. م "على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منها "3.

الفرع الثاني: صلاحية القاضي في تقدير عناصر المسؤولية عن الوصفة الطبية

ان كان من الصعب على المريض المضرور إثبات المسؤولية المدنية عن الوصفة الطبية رغم توفر عناصرها الثلاثة، فإن للقاضي يمكنه إثبات ذلك سواء كان الخطأ الذي يدعيه المريض متصل بالا صول الفنية للمهنة أو مرتبطاً بالواجبات الانسانية والا خلافية، مالم يثبت الطبيب ان الخطأ الصادر منه راجع لسبب أجنبي ينفي من خلاله المسؤولية المدنية4.

1 -بوشربي مريم، المسؤولية المدنية للطبيب العدد 4، جامعة خنشلة،2015، ص163.

2 - محمد رايس نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها ر ط،د هومه،الجزائر،ب س ط،ص276.

3 - حيث نصت، المادة 323 من ق م،"صح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص أخر له مصلحة في الوفاء،وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة 208".

4 .- بن الصغير مراد، مرجع سابق، ص550.

المطلب الثالث: إعفاء الطبيب من المسؤولية المدنية عن الوصفة الطبية.

قد نص المشرع الجزائري وعلى هذا على امكانية زوال علاقة السببية بين الخطأ والضرر المثبت من المضرور متى توافر أحد اسباب هدم العلاقة السببية، فيمكن للطبيب نفي المسؤولية عنه عن طريق زوال العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه والضرر الذي لحق بالمريض، وذلك بان بثت قيام السبب الا جنبي الذي قد يكون حادثا مفاجئا أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطا الغير.[1] وهذا ما جاء في نص المادة 127 من ق.م.

الفرع الأول: الحدث المفاجئ وقوة قاهرة.

ليس هناك اختلاف كبير بين هذين المصطلحين، لذلك يمكننا ان طلق لهما تعريفاً واحداً وتعرف القوة القاهرة أو الحدث المفاجئ بأن هكل ما ليس في وسع الطبيب ان يدركه أو يتوقعه. ونذكر على سيبل أمثل في حالة وفاة المريض أثناء عملية جراحية نتيجة انقطاع مفاجئ في التيار الكهربائي بسبب زلزال غير متوقع.

الفرع الثاني: خطأ المضرور

يعتبر خطأ المضرور كل ما يمكن المريض من اخفاء حقيقة ما يعانيه من ألم عن طبيبه، ونذكر على سبيل أمثل المريض الذي يخفي حقيقة اصابة اخرى أو زيادة المريض لجرعة الدواء المحدد من الطبيب دون استشارته، هذا ما قد يؤدي إلى فشل العلاج وتفاقم حالة المريض فاذا كان الطبيب ملتزما ببذل العناية اللازمة في علاج مريضه .فعلى هذا الا خير ان يلتزم بتعليمات الطبيب .

الفرع الثالث: خطا الغير

نص المشرع الجزائري قد على انتفاء الطبية بسبب خطا الغير في المادة 126 من ق. م بقولها[2] :"إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كانوا متضامين في التزاماتهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم فالالتزام بالتعويض. "وعليه تنفي المسؤولية المدنية للطبيب عن الوصفة بنتفاء العلاقة السببية نتيجة الخطأ الذي ارتكبه الغير إذا كان الضرر الذي أصاب المريض لأدخل للطبيب فيه، ولا يكون مسؤولا إلا في حالة ما ان كان هذا الا خير مسؤولا عن فعل الغير وهنا الرابطة السببية لا تنقطع بفعل الغير.

---

1. حيث تنص المادة 127 من ق. م الجزائري " إذا أثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك". فإذا تدخل السبب الاجنبي وكان السبب الوحيد في إحداث الضرر فان المدعي عليه لا يكون مسئولا بالتعويض ويتمثل السبب الاجنبي اجمالا في القوة القاهرة او الحادث المفاجئ او خطأ المضرور وخطأ الغير. ".

2 . احيث نصت المادة 126 من ق م. " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين بالتزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي الا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

ملخص:

فقد خلصنا من خلال هذا الفصل أن المسؤولية المدنية للطبية لم تعد تخضع للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية. ويرجع سبب ذلك إلى الاستقلالية تتمتع بها المسؤولية المدنية بشقيها، وهو ما يظهر بشكل واضح من خلال تتبع مسارها فضلا عن تحليلنا السابق للنصوص القانونية ذات الصلة بالمجال الطبي، وكذا الأحكام القضائية الصادرة، بل وحتى الآراء الفقهية، التي ترى في مجملها أن المسؤولية المدنية للطبيب إنما تؤسس على ارتكاب خطأ مهني محقق ثابت في جانب الطبيب دون تمييز له. وتنتفي هذه المسؤولية عن الطبيب لأسباب أشار إليه المشرع الجزائري في نصوص القانون المدني وبالضبط المادتين 126والتي تحدث فيها عن خطأ الغير الذي يعتبر من أحد أسباب زوال المسؤولية المدنية عن الطبيب وبالإضافة إلى ذلك نص المادة 127 والتي جاء في مضمونها أن قيام السبب الأجنبي الذي قد يكون حادثا مفاجئا أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور من بين الأسباب التي تنفي المسؤولية عن الطبيب.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية للطبيب

عن الوصفة الطبية

تعرف المسؤولية الجزائية بالمعنى العام هي ذلك التعبير المتحصل عليه من ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب [1]،وفي الحقيقة أن الإتيان المادي للجريمة لا يؤدي بالضرورة إلى إنزال العقوبة على مرتكبها ما لم تثبت مسؤوليته الجزائية بمعرفة القضاء [2]، وعلى هذا النحو فإن المسؤولية الجزائية للطبيب عن الوصفة الطبية يراد بها التزام الطبيب بتحمل نتائج فعله الإجرامي أثناء وصف العلاج.

وفي أصل القاعدة العامة الواردة بنص المادة: 1 من القانون رقم: 66-156 المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-14 المتضمن قانون العقوبات الجزائري[3] أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص"، وهذا ما يعرف عنه بمبدأ شرعية التجريم، أي أن من الأفعال والسلوكات ما اعتبرها المشرع خروجا عن السلوك المعتاد في الجماعة القانونية، وأنها لعلة إلحاقها الضرر بالأفراد خصوصا والجماعات عموما، فقد حصر المشرع هذه الأفعال بعينها أو ما كان في حكمها، في جملة نصوص تضمنها تقنين العقوبات، وأردف إلى أحكامها معاقبة من يأتيها إن مباشرة أو بالامتناع، إن بنفسه أو بالاشتراك مع غيره، فاعلا ماديا أو محرضا[4]وهذا ما أكدته المادة 41 من نفس القانون ، وحتى يعتد بالنشاط الإجرامي واعتباره كذلك، فلا بد أن يسري نص التجريم على الفعل المرتكب والسلوك المتأتي وهو ما يعرف بسريان النص الجزائي ساري التطبيق وقت إتيان الطبيب للفعل الجزائي الذي يوافقه، وإلا عدت أية متابعة أو محاكمة على ضوء نص قانوني غير معمول به أثناء ارتكاب الواقعة الإجرامية باطلة غير ذات جدوى[5]. وما قيل عن سريان النص الجنائي من حيث الزمان يقال عن سريانه من حيث المكان بحيث تطبق قاعدة إقليمية النص الجنائي، والتي مفادها أن سلوك نشاط موصوف قانونا بأنه إجرامي، مقيد بنطاق هذا السلوك إقليميا بمعنى أن سريان قانون التجريم في النطاق المرتكب، على أنه تراعى دائما في المتابعة والمحاكمة، إضافة إلى مبدأ الإقليمية الاستثناءات الواردة عليه بموجب الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال التعاون القضائي وقواعد تنازع القوانين.[6] وعليه فإن أي تحريض على ارتكاب الخطأ الذي قد يصدر من الطبيب بمفرده أو بالإشتراك مع غيره في مرحلة العلاج أو أثناء تحرير الوصفة عمدياً كان

1 – عز الدين الدينا صوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الفنية للتجليد الفني، الإسكندرية،2000، ص 11.

2 – إيمان محمد الجابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2011، ص 55.

3 – المادة: 1 من الأمر رقم: 66-156(المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966) المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 (المؤرخ في 23 جماد الأولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021) المتضمن قانون العقوبات.

4 – حيث نصت المادة: 41 من قانون العقوبات على أنه " يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو تحايل أو التدليس الإجرامي".

5 – رائد كامل خبر، شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2004، ص 13.

6 – إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص56

أو غير عمدي يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية، والتي يشترط لقيامها مباشرة الطبيب للفعل الإجرامي ونسبة الفعل الإجرامي إلى الطبيب [1].

وعلى الطبيب أن يتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب وإن كان الاتيان المادي للجريمة لا يؤدي بالضرورة إلى إنزال العقوبة على مرتكبها ما لم تثبت مسؤوليته الجزائية بمعرفة القضاء، وعلى هذا النحو فإن المسؤولية الجزائية الطبية يراد بها التزام الطبيب يتحمل نتائج فعله الا جرامي.

المبحث الأول: اركان المسؤولية الجزائية لطبيب عن الوصفة الطبية

تعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الاساسية في قانون العقوبات، فهي تقوم عند مخالفة الشخص لقاعدة قانونية جنائية، فلا يعد أي فعل حريمة الا إذا وجد نص قانوني يجرمه ويقرر له العقوبة اللازمة، حسبما تقتضي به المادة الا ولى من قانون العقوبات ألتي أكدت على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بقولها "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

فالمسؤولية الجزائية: هي مصطلح يدل دلالة وصفية على معنى الإلزام القانوني بتحمل العقوبة ألتي هدد المشرع بتوقيعها كجزاء التحقيق الواقعة المجرمة ألتي تضمنتها تلك القاعدة [2] وعلى ذلك فالمسؤولية الجزائية هي التزام الشخص بتحمل نتائج اجرمه، ويقصد كذلك بالمسؤولية الجزائية صلاحية الشخص التحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم الفعالة

ومعنى ذلك ان المسؤولية الجزائية هي: الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يوقعه القانون على المسؤول عن الجريمة[3]

المطلب الأول: الخطأ الطبي الجزائي في الوصفة الطبية

بما ان المسؤولية الجزائية الالتزام القانوني متضمن تحميل الطبيب الجزاء والعقاب نتيجة إتيانه فعلا أو امتناعه عن فعل يشكل خروجا أو مخالفة للقواعد أو الاحكام ألتي قررتها التشريعات الجزائية أو الطبية[4].

إلا و أنه فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية فإن الخطأ هنا ينقسم إلى نوعين خطأ عمدي، وغير عمدي، وما يميزهما عن بعضهما البعض هو أنه في الحالة الا ولى يخرج السلوك الا جرامي إلى حيز الوجود مصحوبا بعلم من الفاعل وإرادته، الافي الحالة الثانية

1 – بن فاتح عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق " تخصص قانون جنائي "،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2015 ،ص7.

2 – عبد الحكيم فودة، امتناع المسائلة الحانية في ضوء الفقه وقضاء النقض دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة 1998، ص 10

2– بوحلال البني، مواقع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق المخصص علوم الحالية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة،2013، ص

3– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 213.

4 – علي مصباح إبراهيم، مسؤولية الطبيب الجزائية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية – عن المسؤولية المهنية، 2015، ص22.

فإن السلوك الا جرامي يقع ويظهر إلى حيز الوجود نتيجة خطأ ارتكبه الفاعل دون إرادة في ارتكاب الفعل ولا إرادة في تحقيق النتيجة[1].

وقد عرف الخطأ الطبي عدة تعريفات منها:

أنه يقتصر في مسلك الا نسان لا يقع من شخص يقظ في نفس الظروف الخارجية ألتي أحاطت بالمسؤول [2]كما عرف بأنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل، لا بطرق مباشرة ولا بطرق غير مباشرة ولكنه كان بوسعه تجنبها، أو أنه عدم إلتزام الشخص بالحيطة والحذر والتبصر المطلوبين من مثله ومن في مثل ظروفه فينتهي بنشاطه الا رادي إلى وضع إجرامي لم يتعمده، ولكن كان بوسعه أو كان يجب عليه توقعه " يتبين لنا من خلال التعريفات السابقة ان الخطأ الطبي يتمثل في مخالفة الطبيب للقواعد أو الا صول الطبية المتعارف عليها وعدم أخذه الحيطة والحذر والا نتباه وقت ممارسته للعمل الطبي[3]. لذا فمن الضروري ان يتبصر الطبيب في أعماله، وان يكون حذرا ومحتاطا حتى لا يعرض حياة المريض للخطر4، والخطأ الطبي الجزائي في وصف الدواء له درجات ومعيار وصور متعددة.

الفرع الأول: معيار ودرجات الخطأ الطبي الجزائي في الوصفة

ان تحديد مضمون خطأ تتنازعه نظريتان هما النظرية النفسية والمعيارية، وتركز النظرية الا ولى على العلاقة النفسية ألتي تربط بين الفاعل والواقعة الإجرامية الناتجة عن نشاطه ويتحدد الخطأ بناء عليهما في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الإجرامية ألتي ينهى عنها القانون الاالنظرية المعيارية فقوامها ان الا ثم هو حكم موضوعي على مسلك الفاعل مضمونه لوم هذا المسلك لمخالفته للواجب الذي تفرضه القاعدة القانونية الجزائية، فهذه القاعدة هي المعيار الذي ينبغي الرجوع إليه للحكم على الا رادة ولن تكون هذه الا رادة أثمة إلا إذا كانت إرادة حرة واعية تكونت في ظروف طبيعية، لذلك يجب توافر الاهلية الجزائية القائمة على التمييز والا دراك لدى الفاعل حتى يكتمل الحكم على مسلكه بالخطأ[5].

ويعتبر ان الخطأ عنصر لازم كل الجرائم عمدية أو غير عمدية فجرائم المخالفات والجنح تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي فيها، فالخطأ الجزائي غير العمدي يتمثل في غياب اليقظة والاحتياط ويقوم الخطأ بمجرد انتهاك القاعدة القانونية[6].

---

1 – علي مصباح ابراهيم ،مرجع سبق، ص12.

2 – قانون العقوبات الاطالي المادة 43/203

– وقانون العقوبات اللبناني المادة 191 .

3 – قديدير اسماعيل وسوير سفيان، مرجع سابق، ص19.

4 – قديدير اسماعيل وسوير سفيان، نفس المرجع، ص20.

5 – عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص140

6 – عبدالحميد الشواربي نفس المرجع، ص 140.

هذا بالنسبة إلى أهمية عنصر الخطأ في قيام المسؤولية الجزائية للطبيب عن وصف العلاج وليكون ركن الخطأ فعلافي إقامة مسؤولية الطبيب يجب تبيان معيار الخطأ المعتمد في إقامة مسؤولية الطبيب، وكذا درجات هذا الخطأ

أولاً: معيار الخطأ الطبي الجزائي.

لقد ظهرت نظريتان على الا قل في هذا الجانب، أو لهما النظرية الشخصية: ويتحدد المعيار وفقا لأنصارها في نطاق شخص الفاعل نفسه وظروفه الخاصة، فإذا تبين من المقارنة بين ما صدر عنه من سلوك مشوب بالخطأ وبين ما اعتاد اتخاذه من سلوك في نفس الظروف أنهلم يراع الحيطة والحذر اعتبر مخطئا، الاإذا تبين نفس القدر من الحيطة والحذر تعذر إستاد الخطأ إليه، ويؤخذ على هذه النظرية أنها صعبة التطبيق اذ يجب دراسة وافية لشخصية المتهم بالخطأ وظروفه الخاصة وثقافته وحالته العقلية والاجتماعية والضحية والظروف المتعلقة بسنه وجنسه1.

ثانياً: درجات الخطأ الطبي الجزائي.

لا يشترط ان يكون الخطأ الذي وقع من الطبيب على جانب معين من الخطورة أو الجسامة لتقوم مسؤوليته، إذ ان النصوص المتعلقة بالمسؤولية جاءت عامة، ولم تفرق من ناحية الخطأ بين اليسير منه الراق والجسيم، وبالنتيجة يخضع الطبيب للقواعد العامة ألتي تحكم المسؤولية الجزائية من غير ان يتمتع بامتياز يعفيه من المسؤولية عن الخطأ مهما كانت درجته، طالما أنهلا يوجد نص يوليه هذا الا متياز.

والحقيقة هي ان التفرقة بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم لا محل لها، وأنه يتعين ان تطبق على الا خطاء الصادرة عن أصحاب المهن في مباشرتهم أعمال مهنتهم القواعد العامة ألتي تحدد عناصر الخطأ، وليس في ذلك ما يعقد عمل القاضي أو يهدد التقدم العلمي، فثمة قواعد مستقرة في كل علم أو فن وثمة مجال تقديري تعترف به هذه القواعد، أو نقره الا صول العلمية العامة، فالخطأ بتطبيق القواعد المستقرة تنشأ عنه المسؤولية سواء أكان يسيرا أم جسيما، ولا صعوبة تواجه القاضي حيث يكشف عن هذه القواعد، فهي معروفة واضحة باستطاعة الخبير ان يبرزها للقاضي وليس من شان هذه المسؤولية ان تهدم التقدم العلمي فهي قواعد راسخة، وهي في الغالب ليست محل خلاف، ويفترض البحث العلمي غالبا التسليم بها سواء اتخذ الخطأ صورة الجهل بها أم سوء فهمها أم إساءة تطبيقها.

ومن الملاحظ ان القضاء الفرنسي أخذ بهذا الرأي من خلال القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 30/10/1963، بقولها: "بان أي خطأ يرتكبه الطبيب يرتب مسؤوليته ولا مجال للتفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير2 المؤكد الثابت بوضوح أو الجهل المطلق بأصول العلم والفن الطبي أو أخطاء ظاهرة لا يحتمل نقاشا فنيا تختلف فيه الا راء 3

1 - علي مصباح ابراهيم، مرجع سابق، ص526.

2 - قديدير اسماعيل وسوير سفيان مرجع سابق، ص24.

3 - عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق،ص 211

الفرع الثاني: صور الخطأ الطبي الجزائي في الوصفة

تباينت التشريعات في تحديد صور الخطأ، فينص بعضها على الا همال والرعونة وعدم الاحتياط وعدم مراعاة الا نظمة، حسب المادة: 222 – 2019.[1] وينص البعض الاخر على صورتين فقط هما: الخطأ البسيط والخطأ الفني وينص البعض الا خر على صورتي الاالمشرع الجزائري فقد – ساير بعض التشريعات ألتي عددت صور الخطأ، فعددها من خلال المواد 288 و289 ق ع ج وهي تتمثل في الا همال والرعونة وعدم الإحتياط وعدم الا نتباه وعدم مراعاة الا نظمة، فيما يخص الخطأ غير العمدي. ومؤدى ما تقدم ان صور الخطأ على النحو السابق ترد إلى حالتين الأولى تلك ألتي ينسب فيها إلى الجاني نشاط إيجابي كالذي يقدم على ا فعل لا يتوقع نتائجه الخطرة، أو يقدم عليه وهو يتوقع هذه النتائج، إلا أنه لا يتخذ القانون الاحتياطات ألتي تحول دون تحققها، وحالة ينسب فيها إلى الجاني موقف سلبي، ومحلها ان لا يتخذ احتياطات يدعو إليها الحذر وتندرج هذه الحالة تحت صورة الإهمال وعدم القانون الانتباه، الاعدم مراعاة القانون الانظمة ف أنها تنتمي إلى إحدى الحالتين وفقا لما إذا كانت القانون الانظمة تنهى عن فعل أو تامر به.

ونلاحظ هنا ان صور الخطأ في الوصفة قد وردت في قانون العقوبات وكذا في قانون الصحة وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، لذا يمكن تقسيم هذه الصور إلى صور واردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وصور واردة في قانون الصحة ومدونة أخلاقيات الطب

أولاً: صور الخطأ في الوصفة الطبية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة.

حددت العديد من التشريعات الجنائية صور الخطأ الجزائي من خلال ما أورد ته من نصوص بينت فيها الصور ألتي تتخذ شكل الخطأ في الجرائم غير العمدية2،فكذلك الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري الذي عدد صور الخطأ الجزائي من خلال المواد 288[3]و289 من ق.ع الجزائري وتتمثل في القانون الااهمال والرعونة والااحتياط وعدم القانون الانتباه وعدم مراعاة القانون الانظمة[4] .

---

1 – حيث يحتوي قانون العقوبات الفرنسي الجديد على مجموعة من النصوص من شانها إدانة الطبيب على سوء الممارسة الطبية، منها :المواد 6221 إلى 221-7 الخاصة بالقتل بالاكراه، والمواد من 2222-19 إلى 222-21 الخاصة بالاعتداء على السلامة الجسدية بالاكراه والمادة : 223-10 الخاصة بالاعتداء غير الشرعي على الحمل وكذا المواد: 121-3 و 223-1 و 223-20 الخاصة بالرعونة والاهمال وعدم الاحتاط .Catherine Paley-vincent, Op.cit, p201

2 – انظر صفوان محمد شديفات، مرجع سابق،ص202.

3 –حيث نصت المادة: 288 من قانون العقوبات " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار."

– حيث نصت المادة: 289 من قانون العقوبات " إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

4 – سلخ محمد لمين، سلخ محمد لمين، مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، 2015، ص142.

1- الإهمال:

ويعبر عن الإهمال وعدم القانون الانتباه بالتفريط، وهي الحالة ألتي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا أو ترك تحقيق نتيجة إجرامية، والخطأ في الإهمال قوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة متوقعة أو غير متوقعة من قبل الفاعل لكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها[1]

الافي الميدان الطبي فإن الإهمال يتحقق بعدم اتخاذ الطبيب العناية الكاملة والمطلوبة لتفادي حدوث النتيجة غير المشروعة، أو عدم اتخاذ القانون الاالأحتياط اللازم والحذر قياسا على ما كان في ظروف العمل، وكان من شان هذا القانون الاجراء الذي لأتخذ يترتب عليه نتيجة ضارة [2].

وبالتالي فإن مسؤولية الطبيب تقوم في حالة وصف الدواء غير المناسب لحالة المريض، مما يؤدي إلى حدوث مضاعفات ضارة به إذ يجب على الطبيب فحص المريض بنفسه، وقد يعفى الطبيب من المسؤولية بصفة كلية أو جزئية، بسبب إجابات المريض الخاطئة عن أسئلة الطبيب، وكقاعدة عامة فإن المحاكم تقيم مسؤولية الطبيب إذا ما إستشف القاضي من وقائع القضية ان الطبيب قد باشر العالج بطريقة تتم عن إهمال واللا مبالة ودون إتباع الأصول الطبية المتعارف عليها في هذا الشأن.[3]

ومن صور القانون الانحراف عن القانون الاصول العلمية المستقرة، اختيار وسيلة عالج مغايرة رغم أنهمن الثابت علميا ان الحالة المعروضة لا سبيل لمواجهتها إلى بطريقة طبية وحيدة، كما ان القانون الاصول العلمية تقتضي إجراء فحوص أو لية لاختيار حالة المريض قبل وصف الدواء وعدم القانون الإلتزام بذلك يعتبر خطأ في مواجهة الطبيب مما يقيم مسؤوليته.

2- الرعونة:

ويقصد به سوء التصرف والقانون الإستهانة بفعل خطر يقدم عليه الطبيب دون ان يدرك المخاطر والمضاعفات المؤلمة والقاسية التي تلحق المريض، وذلك لعدم خبرة ودراية الطبيب الذي يعتقد أنه فائق الذكاء ويتنصل من النتيجة بالتهرب من المريض وعدم القانون الاعتراف بخطئه، وبالتالي فإن غرور الطبيب وسوء تقديره أو اعتقاده بالمعرفة يدفعه إلى عدم القانون الأهتمام والقانون الاستماع لشكوى المريض، ومن ثم وقوعه في الخطأ بسبب جهله وعدم كفاءته أو سوء تصرف بحت[4].

1-، المرجع السابق، ص204.

2 - انظر صفوان محمد شديفات، مرجع نفسه، ص205.

3 - سلخ محمد لمين، مرجع سابق، ص153.

4 - إيمان محمد الجابري مرجع سابق، ص55.

3- عدم الإحتياط:

هو عدم إدراك العواقب وعدم تبصر النتائج السيئة عن خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي من الفاعل حيث يدرك الفاعل طبيعة عمله، وما يمكن ان يترتب عليه من ضرر أو خطر للغير ورغم ذلك لا يبالي ولا يتخذ القانون الاإحتياطات ألتي من شأنهاتوخي هذه القانون الاثار[1].

وعليه يجب على الطبيب عند كتابته للوصفة الطبية للمريض ان يراعي جانب الحيطة والحذر عند وصف العلاج، فلا يخطئ في نوع وكمية الدواء المفروض تن أو له وطريقة تن أو له (حقن أو عن طريق الفم وغيره) أو كتابة وصفة طبية بخط غير مقروء. إذ يجب ان يصدر الطبيب الوصفة الطبية موقعة كما ان اختيار العلاج بنوعيته وكمية جرعته وطريقة استخدامه يستدعي من الطبيب منتهى اليقظة والقانون الانتباه، فإذا ما أخطأ في تقدير الجرعة ومات المريض نتيجة ذلك فإن الطبيب يعد مسؤولا في هذه الحالة نتيجة لخطئه في وصف الدواء [2].

ومن قرارات القضاء الجنائي في هذا المجال القرار الجنائي الصادر بتاريخ /26 / 1923/01 عن القضاء الفرنسي الذي اعتبر الطبيب مخطئا إذا لم يراعي الحد اللازم من الحيطة في وصف العلاج، حيث كان من اللازم والواجب عليه ان لا يصف الدواء دون ان يأخذ في الحسبان حالة المريض وسنه وقوة مق أو مته وبنيته ودرجة مق أو مته للدواء الموصوف، فإذا لم يراع ما سبق أو أخطأ في تركيب الدواء أو جرعته يعتبر متحملا للمسؤولية[3].

4- عدم مراعات القوانين والأنظمة:

ويقصد بها عدم احترام الطبيب للقوانين واللوائح والقرارات الصادرة ألتي تنظم مهنة الطب فينتج عنها مخالفة لقاعدة آمرة تقررها الشرائع والأنظمة، وتشمل هذه القانون الأخيرة جميع قواعد السلوك القانون الامرة الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات التنظيمية ألتي تهدف إلى حفظ القانون الامن والصحة العامة، كما تدخل ضمنها نصوص قانون العقوبات الخاصة بالمخالفات ومن القانون الامثلة على ذلك المخالفات ألتي تقع على القوانين والأنظمة فيما يتعلق بالصول الفنية والعلمية الطبية، كمن يمارس الطب وهو غير مجاز فيرتكب خطأ مصدره نظام مهنة الطب، فإذا علاج شخصا ومات فأنه يسال كقاتل خطا.

بالقانون الاضافة إلى الصور الواردة في قانون العقوبات، هناك صورة واردة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الصور الواردة في قانون العقوبات: ورد في قانون العقوبات الجزائري مجموعة من النصوص تعاقب على بعض الجرائم ألتي يرتكبها طبيب أثناء تحريره للوصفة الطبية، ومن بين هذه الجرائم:

---

1 - رائد كامل خير، المرجع السابق ،35.

2 - محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص .158

3 - حيث نصت المادة 56 من مدونة أخلاقيات الطب على " ينبغي ان تكون الوصفة او الشهادة أو الافادة التي يقدمها طبيب او جراح اسنان واضحة الكتابة تسمح بتحديد هوية موقعها وتحمل التاريخ وتوقيع الطبيب أو جراح الاسنان".

أ–جريمة التسميم: وهي جناية حسب المادة: 260[1] ق ع، وألتي تعرف التسميم بنصها على أنه القانون الاعتداء على حياة انسان بتأثير مواد يمكن ان تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا، أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج ألتي تؤدي إليها. 2يظهر من خلال المادة ان الطبيب قد يكون معنيا بهذه المادة إذا قام بوصف أدوية سامة، أو تحدث تفاعل بينها يجعل منها مواد سامة تؤثر على الضحية.

ب – جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة: حيث نصت المادة: 275 [3]ق ع ج على عقوبة إعطاء مواد ضارة بالصحة، وذلك عمدا وبأية طريقة كانت بدون قصد إحداث الوفاة للضحية، كما تضاعف العقوبة في حالة العجز عن العمل، أو إصابة الضحية بمرض يستحيل البرء منه أو العجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة أو الوفاة دون قصد إحداثها، وقد اعتبرها المشرع الجزائري في حكم الجرح والضرب ونرى هنا ان الطبيب يمكن ان يكون الفاعل إذا وصف المريض ما دواء كان ضارا بصحته وأدى ذلك إلى العجز المقرر في المادة. الركن المادي: وهو مقسم إلى – مناوله المجني عليه مادة مضرة بالصحة : ويكون ذلك فعليا أي بوضعها في متناول المضرور (وصفة طبية)، ويتضح ذلك من خلال وضع الجاني المادة بطريقة تسمح بوصولها إلى المجني عليه، فالقانون الاعطاء تعبير ينصرف إلى كل نشاط للجاني، تكون نتيجته وصول المادة الضارة إلى جسم المجني عليه كي تباشر تأثيرها الضار بسلامته الجسدية والنفسية، وقد ميزها المشرع بان جعلها جريمة مادية وليست شكلية، بحيث يتوافر الركن المادي في هذه الجريمة بتناول المجني عليه مادة ضارة تؤدي إلى عجز وقتي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوماً، وينشأ عنها مرض ،وهذا بالرجوع لنص المادة 275 من الأمر 75–47[4] المؤرخ في17 يونيو1975 والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 66–165المؤرخ في 8 يونيو1966 والمعدل والمتمم بموجب القانون 21–41 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021المتضمن قانون العقوبات والتي نصت على " وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.وإذا أدت إلى الوفاة دون

---

1 – حيث نصت المادة:260 من قانون العقوبات على أن " التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها ".

2 – أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الاموال، دار هومة ، ط الخامسة، الجزائر 2006، ص 31

3 – حيث نصت المادة:275 من نفس القانون على انه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة".

4 – الأمر رقم 75 – 47 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 165 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966المعدل والمتمم بالقانون رقم 21–14 (المؤرخ في 23 جماد الأولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021) المتضمن قانون العقوبات.

قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة." ويجب ان ينشا المرض عند تناول المادة أو الدواء[1].

ج – **جريمة الإجهاض** : تعد جريمة الإجهاض اعتداءً على حق المرأة التي يتم إجهاضها وحق جنينها في الحياة، فعالبًا ما يقصد قتل الجنين، وكثيرًا ما تتعرض حياة الأم للخطر، لذلك يعاقب على الإجهاض بعقوبة كبيرة في القانون الجزائري، لكن يشترط وجود ركن مفترض لوقوع الإجهاض؛ وهو وجود الحمل بالفعل والتأكد من وجود الجنين يعتدى عليه بحرمانه حقه في الحياة قبل أن يأتي إليها. ، وهي جريمة يعاقب عليها القانون في المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث نصت المادة: 304 ق ع .على أنه " من أجهض امرأة حاملًا أو من المتوقع أن تكون حاملًا عن طريق إعطائها أدوية تساعد في الإجهاض أو عن طريق دس ما يؤدي إلى إجهاضها في الأطعمة أو المشروبات، أو عن طريق عنف أو أذى لها، سواء كانت المرأة موافقة على الإجهاض أم لا، تكون عقوبته الحبس من سنة إلى 5 سنوات مع دفع غرامة قدرها من 500 إلى 10000 دينار جزائري وفي حال أدى الإجهاض إلى وفاة المرأة تكون العقوبة السجن المؤقت مدة من 10 إلى 20 سنوات، ويحق للقاضي أن يحكم في جميع قضايا الإجهاض بالمنع من الإقامة بجانب الأحكام المقررة. ". 2فأي يعاقب القانون كل من أجهض حاملا أو من المفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى، سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، فالطبيب يمكنه ان يقوم بالإجهاض امرأة عن طريق وصف أدوية لذلك أنه لا يعد مرتكبا لجريمة الإجهاض في حالة ما إن كان الجنين يشكل خطر على صحة المرأة حسب نص المادة: 308 ق ع [3]إذا كانت تستوجب ذلك ضرورة انقاذ حياة المراة من خطر، ومتى ثبت على أي شخص في القطاع الطبي سواءً طبيب أو جراح أو ممرض أو صيدلي يتعاون مع مجرم في عملية الإجهاض يعاقب، وهذا ما أشارت إليه المادة 306 ق ع ج[4]، تعاقب على القانون كل من أرشاد على طرق جريمة الإجهاض ،أو يسهلون أو يقومون به حيث يمكن ان يحدث ذلك عن طريق وصفات يحررها الأطباء.

2- محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، ط الرابعة، بن عكنون الجزائر، 2003،ص50.

2- المادة :304 من قانون العقوبات الجزائري. والتي تنص على عقوبة كل من أجهض امرأة حامل بطريقة مباشرة بالعنف أو غير مباشرة بأدوية أو مشروبات.

3- حيث نصت المادة:308من نفس القانون على " ا عقوبة على الإجهاض في حال كان يسبب خطرًا على حياة المرأة".

4 - حيث نصت المادة 306 من نفس القانون على أنه " إذا ثبت على أي شخص يعمل في القطاع الطبي (طبيب، ممرض، صيدلي، جراح، تاجر أدوية، كيميائي) أنه يتعاون مع مجرم يحاول إجهاض سيدة أو أرشده لاستخدام مادة أو شيء يعاقب بالعقوبات الواردة في المادتين 304 و305 حسب الأحوال، ويحق للقاضي منع المجرم هذا من عدم ممارسة مهنته ثانية وفقًا للمادة (23)، ويمكن الحكم عليه بمنع الإقامة ".

د- جريمة تزوير الوصفات الطبية: وذلك بتسليم وصفة طبية مزيفة إلى شخص لا حق له فيها حسب المادة: 223/3 ق ع ج [1]وتتعلق هذه الجريمة بالقانون الاطباء الذين يقومون بتحرير وصفات طبية مزورة وذلك بتغيير جوهرها حين القانون الاشهاد بوقائع غير صحيحة التزوير المعنوي. الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة حال تحرير الطبيب هذه الوصفة ويلزم لتوفر هذه الجريمة القانون الاركان التالية

- فعل التزوير وهو تغيير الحقيقة بمعرفة طبيب بإثباته في الوصفة.
- الضرر: فلا بد لقيام هذه الجريمة وقوع ضرر من وراء تحرير هذه الوصفة، فإذا لم يتوافر الضرر لم تقم الجريمة.
- القصد الجنائي: ويتكون هذا القصد من عنصرين: الأول العلم بان هذه الوصفة كاذبة، وكذا إرادة الطبيب إلى تحرير هذه الوصفة ألتي تحمل بيانات كاذبة بشان المرض وقد اعتبرها المشرع جريمة عمدية.

1القتل والجرح الخطأ:

أ **القتل الخطأ:** فقد نصت عليه المادة: 288 ق ع ج، وذلك إذا تسبب فيه الجاني برعونته، أو عدم احتياطه، أو عدم انتباهه، أو إهماله أو عدم مراعاة القانون الانظمة والقانونالأخطاء من هذا النوع كثيرة ومتعددة، حيث تواترت القانون الاحكام منذ القدم على ان الطبيب يعد مسؤولا جزائيا إذا ارتكب خطأ ضار في تحرير وصفة الدواء، سواء كان الغلط راجعا إلى نقص لا يغتفر في معارفه العلمية أو إلى إهمال من جانبه، وسواء كان الدواء سالابطبيعته أو لم يكن ساما، ولكنه أدى إلى التسمم بوصف جرعة أكبر من جانبه، فيمكن ان تطبق أفر عليه عقوبة جناية التسميم أو إعطاء مواد ضارة بالصحة أو القتل أو الجرح الخطأ حسب توفر أركان كل جريمة وتكييفها، فقد حكمت محكمة رين الفرنسية سنة 1842، بمعاقبة طبيب بالحبس ثلاثة أشهر وغرامة 50 فرنك بتهمة القتل الخطأ، لأنه وصف المريض دواء، يدخل فيه تركيبة مواد سامة، وكانت الجرعة كبيرة مما سر صوفة أدت إلى وفاة المريض[2].

الجرح الخطأ: نجد المادة: 289 ق ع ج[3]، تنص على الجرح الخطأ إذا نتج عن الرعونة، أو عدم الإحتياط، أو جرح أو مرض أدى إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر، إذا كانت وصفة الطبيب أدت إلى عجز الضحية، أو إصابتها بعاهة، أو بجرح، أو حروق نتيجة الدواء الموصوف، أو طريقة استخدامه، متى كان هذا الخطأ ناتجا عن رعونة أو عدم احتياط

وبخصوص أركان جريمة القتل والجرح الخطأ ف أنها تتكون من ثلاثة أركان وهي: الركن المادي وهو القتل أو الجرح والركن المعنوي ا الخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ والوفاة أو الجرح

1 - حيث نصت المادة: 222 ق ع، مصري، عبد الحكم فودة، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر بدون سنة النشر، ص .132

2 -محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، مجموعة رسائل الدكتوراه، بدون دار، نشر بدون مكن النشر، بدون سنة النشر، ص 405

3 - المادة 289 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

• **الركن المادي**: حيث يشترط فيها ان يحدث القتل أو الجرح مهما كانت طبيعته أو جسامة هذا الجرح، ومهما كانت وسيلة القتل أو الجرح، حيث يعاقب القانون كل مساس بحياة القانون الاسنان سلامة جسمه وصحته مثل الخطأ في وصف الدواء أو طريقة استعماله مثل ان يكون الدواء متوفر في عدة أشكال (حقن أقراص (محلول)

. **الركن المعنوي**: وهو الخطأ فهاتان الجريمتان تخلوان من نية المساس بحياة أو صحة الضحية، ولكن يفترض ان يرتكب الفعل خطأ، فهو الركن المعنوي المميز للجريمتين، فإذا لم يتوفر في حق الفاعل خطأ، لا يسأل عن النتيجة ألتي ترتبت عن فعله، ويكون القتل أو الجرح عرضيا[1] وقد استقر القضاء على وحدة الخطأ المدني والجزائي، ولهذا الخطأ عددتها المادتان 288 و289 ق ع ج، وهي الرعونة، وعدم الإحتياط ، وعدم القانون الانتباه، والإهمال، وعدم مراعاة القانون الانظمة، ويمكن تقسيم هذه الصور إلى ثلاثة فئات الفئة الأولى تتمثل في الرعونة وعدم الإحتياط ، وكلاهما يقتضيان سلوكا اجابيا [2]لفئة الثانية تتمثل في عدم القانون الانتباه والإهمال وكلهما يقتضيان سلوكا سلبيا، الاالفئة الثالثة تتمثل في عدم مراعاة القانون الانظمة.

المبحث الثاني: الضرر والعلاقة السببية في المسؤولية الجزائية عن الوصفة الطبيبة

إن المشرع الجزائري لم يعرف الضرر، وانما ترك المجال للفقه وقد عرفه على انه: "القانون الاثر الخارجي للخطأ الذي وقع من الجاني، ويشترط في هذا القانون الاثر ان يكون حقيقيا ومؤكدا والفانون أي بمعنى ان الضرر لا يفترض بل لا بد ان يكون حقيقة واقعة وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد ان الضرر الموجب للمسؤولية الجزائية وهو نوعان مادي ويعني الخسارة ألتي تصيب الذمة المالية للشخص المضرور، ومعنوي ونعني به وهو الضرر الذي يتجلى بألم نفسي يعانيه المتضرر.[3]

إي ان إصابة المريض بضرر أثناء عملية العلاج، هو نقطة القانون الانطاق للحديث عن المسؤولية الجزائية للطبيب بصفة عامة، ووقوع الضرر على المريض هو عنصر مستلزم لقيام المسؤولية الجزائية، مع مراعاة ان التزام الطبيب هو بذل عناية، وليس تحقيق نتيجة، وبالتالي يمكن رغم حدوث ضرر ان لا تقوم المسؤولية الطبية إذا لم يثبت أي تقصير أو إهمال من جانب الطبيب المعالج وهذا ما اشار اليه المشرع الجزائري في نص المادة: 03/4 من ق إ ج الجزائري حيث أنه تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أو جه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية، ما دامت ناجمة عن وقائع موضوع الدعوى الجزائية، وقد حكم القضاء الجزائري بالتعويض عن الضرر المعنوي، حيث قضى بدفع تعويض عن الضرر المعنوي جراء الجرح غير المتعمد[4]والقانون الاضرار

1 - حمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص50

2 - أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانونالجزائي الخاص، ج2، د هومه، الجزائر، 2015.

3 - قديدر إسماعيل وسوير سفيان، مرجع سابق، 2007، ص47 .

4 ـ محكمة الثنية في: 28/02/1979،(غير منشور نقلا عن حمليل صالح المسؤولية الجزائية الطبية دراسة مقارنة)

الجمالية وعن الشعور بالقانون الالم من جراء موت ابن في حادث مرور، 1وقد استقرت المحكمة العليا على ذلك، وقضت بالتعويض عن الضرر المعنوي، وان ذلك يرجع لتقدير قاضي الموضوع أصلا، مستعينا في ذلك بالقانون الاضرار اللاحقة بالمضرور.

المطلب الأول: الضرر الطبي.

حيث يجب توافر مجموعة من الشروط في الضرر لقيام مسؤولية الطبيب عنه فتتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: ان يكون الضرر مباشرا.

بمعنى ان تكون النتيجة الطبيعية للخطأ، كوفاة المريض نتيجة خطأ الطبيب الذي لم يصف له الدواء المطلوب تناوله بمعنى أنه النتيجة ألتي ترجع أساسا إلى خطأ الطبيب 2.

الفرع الثاني: ان يكون الضرر محققا.

أي ان يكون حال القانون الا قد وقع فعلا، فلا يكون افتراضا أو احتماليا، في حين يجوز ان يكون الضرر مستقبلا، بمعنى أنهلم يقع في الحال، ولكنه محقق الوقوع في المستقبل، كحدوث ضرر للمريض جراء خطأ الطبيب في وصف العلاج، غير ان نتائج الضرر لم تظهر القانون الا بعد فترة، فهذا النوع من الضرر يعتبر في حكم الضرر المحقق، إذ يرتب المسؤولية والتعويض كما تثار هنا مسألة تفويت الفرصة، حيث أقر الفقه والقضاء معا تحقق الضرر بصدده إذا أثبت فعلا ان الشخص المريض) قد فاتته فرصة بسبب خطأ الطبيب 3.

الفرع الثالث: ان يكون شخصيا : فمهما كانت نتائج الخطأ ارتكب سواء أدت إلى إصابة المضرور بأضرار متفاوتة أو أدت إلى وفاته، فحق المتابعة الجزائية في كلتا الحالتين ثابت للنيابة العامة ولا إشكال في غير ان حدوث الضرر في بعض القانون الاحيان لا يكفي للتمسك بالمسؤولية الطبية لان القانون الاالتزام العلاجي المفروض على الطبيب هو التزام ببذل العناية، وليس تحقيق النتيجة، فيمكن رغم حدوث الضرر القانون الا تثور المسؤولية الطبية، إذا لم يثبت أي تقصير أو إهمال من ذلك، قبل الطبيب المعالج.

المطلب الثاني: العلاقة السببية في المسؤولية عن الوصفة الطبية

لا يكفي وقوع الضرر للمريض وثبوت خطأ الطبيب لقيام المسؤولية في مواجهة هذا القانون الأخير، بل يلزم وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر وهذا ما يعرف بركن السببية، وقد تم التطرق إليه سابقا، وهذا الركن مفترض عند توفر الخطأ والضرر، لذا نجد

---

1 .ـ قرار المحكمة العليا في: 29/03/1979،(غير منشور)، ومحكمة الجنح بوهران في: 04/10/1984،والمحكمة العليا في : 06/11/1976، (غير منشور) نقلا عن حمليل صالح، المسؤولية الجزائية الطبية دراسة مقارنة)

2 – قديدر إسماعيل و سوير سفيان.مرجع سابق، ص 47.

3 – حمليل صالح المسؤولية الجزائية الطبية دراسة مقارنة) المرجع السابق ص 11

القضاء يلقي التزالاعلى عاتق الطبيب وهو التأكد من حالة المريض واستعداده الأولي وضعفه، وما لديه من حساسية خاصة قبل وصف العلاج، ولا يعفى الطبيب القانون الا إذا أثبت ان النتائج الضارة تعد غير متوقعة وضعيفة القانون الاحتمالي طبقا للمجرى العادي للأمور.

الفرع الأول معيار العلاقة السببية.

لا ينص قانون العقوبات على معيار للعلاقة السببية، مما يتعين على القاضي ان يجتهد لتحديد هذا المعيار، ونظرا للدور القانون الاساسي لعلاقة السببية في أركان الجريمة ونشوء المسؤولية عنها، فهي عنصر في كيان الجريمة وشرط للمسؤولية عنها، فإذا انتفت انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها، ولا يفرق القضاء في ذلك بين الجرائم العمدية وغير العمدية وبذلك تعتبر علاقة طبيعية مادية، ويتضمن ذلك بالضرورة تقرير انتمائها إلى الركن المادي للجريمة، وهوما يترتب عليه اعتبار العلاقة السببية ركنا أو عنصرا للجريمة واعتبارها شرطا للمسؤولية، وما يرتبط بطبيعتها المادية من اعتبارها أحد عناصر الركن المادي للجريمة، بحيث لا يعد متوفرا ما لم يثبت وجود هذه العلاقة ويترتب على ذلك وجوب ان يتضمن حكم القانون الادانة تقرير توافر هذه العلاقة فإن أغفل ذلك كان قاصر التسبيب 2

1 ـ **العنصر المادي والعلاقة السببية** : ان العنصر المادي لعلاقة السببية يستخلص من كون هذه العلاقة ذات طبيعة مادية فلا وجود لها بغير ماديات تقوم بها، وهذا العنصر قوامه العلاقة المادية ألتي تصل ما بين الفعل والنتيجة، وتقضي هذه العلاقة كون الفعل أحد عوامل النتيجة وضابطها ان النتيجة ما كانت لتحدث لوان الفعل لم يرتكب 3، ويتضح ان العنصر المادي لمعيار علاقة السببية يتحدد وفقا لنظرية تعادل القانون الاسباب، وتستعين المحكمة في تحديده بالضابط التقليدي لهذه النظرية وهو الضابط الذي يقوم على أنهلا يمكن وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ، أو بمعنى آخر لا يمكن تصور حدوث النتيجة إذا لم يرتكب الفعل، فإذا أمكن تصور حدوث النتيجة ولولم يرتكب الفعل تكون علاقة السببية منتفية

2 –العنصر المعنوي لعلاقة السببية : يتطلب العنصر المعنوي الذي يربط بين المتهم والنتيجة القانون الاجرامية ويتمثل فيها اتجاه معين لعلمه أو إرادته إزاء هذه النتيجة، فقد قررت محكمة النقض المصرية ان العلاقة السببية ترتبط من الناحية المعنوية بما كان يجب على المتسبب ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه من ان يلحق عمله ضررا لغيره ويتضح من العبارات ألتي صاغت فيها المحكمة معيارها أنها لا تجعل هذا العنصر واحدا إزاء جميع الجرائم وانما تفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية

أ. **جوهر هذا العنصر هو وجوب توقع النتيجة الإجرامية :**

---

1 ـ قررت محكمة النقض المصرية ان االقانونيوجب في جريمة القتل الخطأ ان يكون خطأ المتهم هو السبب في وفاة المجني عليه بحيث لا يتصور ان تحدث الوفاة لولا وقوع الخطأ، نقلا عن عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص169.

2 ـ – قرار للمحكمة العليا بتاريخ 30/05/1995، حيث نص علىأنهمتى ثبت ان خطأ الطبيب أدى إلى وفاة الضحية وتوفرت العلاقة السببية بينهما استنادا إلى تقرير الخبرة واعترافات المتهم، إذ أمر بتجريع دواء غير لائق بصحة المريض، فان قضاة الموضوع قد أعطوا للوقائع التكييف الصحيح وسببوا قراراهم بما فيه الكفاية المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، عدد الثاني 1996.

3 – ماجد محمد لافي،المرجع السابق،ص32

أي ان علاقة السببية تقف عند النتائج المألوفة للفعل ألتي يجب على الجاني ان يتوقعها، وقد افترضت المحكمة ان هذا الوجوب انما يكون إزاء نتيجة مألوفة ونستطيع ان نقول : ان هذا العنصر يقوم على أمرين: وجوب التوقع والصفة المألوفة للنتيجة، والقانون الامران غير منفصلين: ذلك ان وجوب التوقع يفترض استطاعته، لأنهلا تكليف بما لا يستطاع وبالتالي فإن الصفة المألوفة للنتيجة الإجرامية هي استطاعة توقع النتيجة، ويترتب على استطاعته التوقع وجوبه وضابط الصفة المألوفة للنتيجة ان تكون العوامل ألتي أسهمت مع الفعل في إحداثها عوامل مألوفة، كضعف صحي يعاني منه المجني عليه، أو تقصير من الطبيب المعالج، بحيث باستطاعة المتهم توقعها ويكون ذلك واجبا عليه.

ب العنصر المعنوي لمعيار علاقة السببية في الجرائم غير العمدية :

وقد عبرت عنها محكمة النقض المصرية بقولها : " ان هذا العنصر يفترض خروج المتسبب فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتخوف من ان يلحق عمله ضررا بالغير، ويعني هذا ان النتيجة قد حدثت على نحويوصفه فيه أحداثها بالخطأ غير العمدي، أي ان تتوافر علاقة نفسية بين الجاني والنتيجة، يكون من شأنهاإسباغ وصف الخطأ على كيفية إحداث النتيجة ولا يتوفر هذا العنصر القانون الا بالنسبة إلى العواقب العادية للسلوك القانون الاجرامي، أي النتائج المألوفة للفعل 1.

وبذلك يعتبر ان جوهر العنصر المعنوي بعلاقة السببية في الجرائم غير العمدية هواستطاعة التوقع ووجوبه، وهما نابعان على ما تقدم عن ويستخلص قاض الموضوع الصفة المألوفة للنتيجة القانون الاجرامية. علاقة السببية من القرائن والوقائع والخبرة باعتبارها وسيلة إثبات وكما سبق القانون الاشارة إليه فإن قاضي الحكم ملزم بذكر العلاقة السببية في حكمه بين الخطأ والضرر، وهذا ما

نلاحظه من خلال قرار المحكمة العليا بتاريخ 30/05/1995 المشار إليه سابقا، حيث جاء في حيثياته ان القرار المطعون فيه مسببا تسبيبا كافيا على مفهوم المادة: 379 ق إ ج،جزائري، وتكييف الوقائع مطابق للقانون2.

الفرع الثاني : انتفاء العلاقة السببية

هناك حالقانون الات تنتفي فيها العلاقة السببية بين الخطأ والضرر مما ينجر عنه عدم قيام المسؤولية في مواجهة الطبيب، ومن بينها خطأ المضرور والقوة القاهرة والحادث الفجائي

خطأ المريض: قد يكون خطأ المريض مشتركا مع. وبذلك يسند الحادث إليهما معا أو ان يسند إلى خطأ أحدهما دون خطأ الطبيب القانون الاخر بحسب القانون الاحوال، حيث ان القانون الاصل ان خطأ المضرور لا يرفع مسؤولية المسؤول وانما يخففها

1 ـ – عبد الحميد الشواربي،المسؤولية الاطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجزئية والتأديبية،منشأة المعارف، بالاسكندرية،مصر، 1998،ص173

2 قرار المحكمة العليا موجود في الملاحق

ان كانت خطأ مشتركا بمعناه صحيح1 ولا يعفى المسؤول، القانون الاإذا تبين من ظروف الحادث ان خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه، و أنها بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسؤول، ولإسناد خطأ المجني عليه دون خطأ الجاني مع التسليم بصدور. خطأ من هذا 2 القانون الأخير يتعين توفر شرطين هما:

1جسامة خطأ المجني عليه أو شذوذه:

حيث ان كان خطأ المجني عليه فاحشا على درجة يتلاشى معها خطأ الجاني، فأنه يجب خطا الجاني بما يستوجب انتفاء المسؤولية الجزائية والمدنية معا، والخطأ الجسيم من المجني عليه يعادل في أثره الخطأ الشاذ غير المتوقع منه إذ ان معيار السير العادي للأمور يحكم بضابط السببية بوجه عام فكلاهما سواء في قطع هذه الرابطة عند توسط أيهما في خطا الجاني وبين القانون الاصابة أو الوفاة 3، ويتعذر القول بوجود حدود فاصلة بين ما يصح ان يوصف في خطأ المجني عليه بالجسيم، وما يصح ان يوصف بالشاذ غير المتوقع.

2-تمتع المجني عليه بحرية القانون الاختيار وبالقانون الادراك:

حيث ينبغي في خطأ المجني عليه حتى يمكن القول بان له أثره فأنه رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة يجب ان يكون المجني عليه متمتعا بحرية القانون الاختيار فإذا انعدمت حرية القانون الاختيار كحالة الضرورة أو والقانون الادراك، (القانون الاكراه تعذر القول بان هناك خطأ يعتد به من المكره أو المضطرب في حساب النتيجة، فما يمكن

اعتباره خطأ فاحشا، أو غير متوقع إذا صدر من انسان متمتع بالقانون الادراك، وقد لا يمكن اعتباره كذلك إذا صدر من مجنون مثلا، بل يصبح عندئذ مألوفا عاديا لمجرد بشرط ان يكون هذا الجاني عالما بان المجني عليه مجنون أو قاصر، الاإذا كان يجهل ذلك، فأنه يتعذر القول بإهدار صدوره منه خطأ المجنون من الحساب كلية.

1. **خطأ الغير** : قد يكون خطأ الصيدلي مشتركا مع خطأ الطبيب وبذلك يسند الحادث إليهما معا وهذا ما نجده من خلال قضية أثيرة أمام محكمة قالمة سنة 1984، عند قيام الطبيب بوصف دواء دون القانون الاشارة إلى أنه كان موجه لرضيع، فقام الصيدلي بتسليم دواء خاص بالكبار، وهو عبارة عن حقنة مما سبب الوفاة للرضيع، حيث ان الخطأ هنا كان مشتركا بين الطبيب والصيدلي، حيث ان الطبيب أخطأ عندما لم يضمن الوصفة عبارة (طفل) أو سنه، كما ان الصيدلي أخطأ وذلك بتسليمه دواء للكبار ولم يستفسر عن سن المريض وهذا إخلال لما نصت عليه المادة: 144 من مدونة أخلاقيات الطب، على أساس القانون الاخلال بالقانون الالتزام باليقظة والحيطة والحذر ما ترتب عليه إدانة كل من الطبيب والصيدلي. كما يمكن ان يسند الخطأ

---

1 – عبد الحكم فوده أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية،دار الفكر االقانوني،الاسكندرية مصر،بدون سنة النشر،ص119،انس محمد عبد الغفار مرجع سابق، ص 511

2 – عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص154

3 – عبد الحكم فوده أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، مرجع مرجع سابق، ص 51.

للصيدلي وحده على حسب القانون الاحوال حيث ان خطأ الغير لا يرفع مسؤولية الطبيب، انما يخفضها ان كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح، ولا يعفى الطبيب القانون الاإذا تبين من ظروف الحادث ان خطأ غير الصيدلي) هوالعامل الأول في إحداث الضرر الذي اصابه.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالوصفة الطبية

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى جميع الجرائم ألتي يمكن ان يرتكبها الطبيب أو الصيدلي وتكون مرتبطة بالوصفة الطبية، القانون الا أنهلم يحصرها في قانون، واحد، فنجد بعض هذه الجرائم نص وعاقب عليها في قانون العقوبات دون القانون الاشارة إليها في قانون الصحة وترقيتها، وهي بذلك جرائم مطلقة يمكن ان يرتكبها الطبيب أو الصيدلي أو غيرهما من القانون الاشخاص الغير منتمين إلى المهن الطبية وهناك طائفة أخرى من الجرائم ألتي يرتكبها الطبيب أو الصيدلي أثناء ممارستهما لمهنتهما، وقد أشار إليها قانون الصحة وترقيتها ضمن الباب الثامن منه بعنوان "أحكام جزائية"، وهذه الجرائم تعد منصوص عليها في قانون الصحة وترقيتها وان كانت المواد ألتي تحرمها قد تحيلنا بخصوص المتابعة والعقوبة عن هذه الجرائم إلى قانون العقوبات.

الفرع الأول: جرائم خاصة بقانون العقوبات.

اولاً: جريمة التسميم:

بحث اشارة اليه المادة 260 من قانون العقوبات وألتي عرفت التسميم بأنه" القانون الاعتداء على حياة انسان بتأثير مواد يمكن ان تؤدى إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أياكان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج ألتي تؤدي إليها"، ويعاقب على جريمة التسميم باعتبارها حناية بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 261 ق. ع .ج على القانون الاعدام المرتكب جريمة التسميم مهما كانت النتيجة، ل أنها جريمة شكلية وقد راعى المشرع في تشديد عقوبة القانون الاعدام سهولة تنفيذها وإخفاء آثارها فضلا على ان اختيار ارتكاب الجريمة بهذه الوسيلة يدل على غدر وجبن ممن يثق فيهم المجني عليه[1]، وتعتبر جريمة التسميم تامة بتن أو ل السم ولولم يقض على حياة المجني عليه. [2]

وذلك بتوفر القانون الاركان التالية

1: الوسيلة المستعملة

يتميز التسميم عن باقي الجرائم بالوسيلة المستعملة، فيحب ان يكون قد حصل بمواد يمكن ان تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا ومن المواد ألتي من شأ نها ان تؤدي إلى الوفاة نجد السموم بكل انواعها ولو كانت عبارة عن أدوية وليس في القانون وصف للمواد السامة فللقاضي ان يستعين في ذلك بالخبراء، لأنه اذا كانت المادة المستعملة غير مؤدية أصلا ويعتقد الجاني أنها قاتلة فلا جريمة لان المشرع يشترط ان تؤدي إلى القتل، الاإذا كانت المادة سامة بطبيعتها ولكنها لا تؤدي إلى تحقيق الغرض المقصود

1- احسن بوسقيعة مرجع سابف، ص54

2 – تقابلها المادة: 233 ق ع المصري، وهي بدورها تعاقب بالاعدام، انظر أحمد أبوالروس، مرجع سابق، ص 33

لإعطائها بكمية قليلة لا تكفي المقتل أو لظروف تمنع تحقيقه، فالجريمة هنا خائبة لا مستحيلة ويعاقب الجاني على الشروع في القتل بالتسميم[1]

2- نية القتل

يجب ان تتوفر نية القتل لدى الطبيب أو الصيدلي كي يسائلان قانوناً الا عن جريمة التسميم، الاإذا أخطأ الطبيب في وصف الدواء أو أخطأ الصيدلي في تركيبه، فيزيد كمية المادة السامة أو يستبدل بمادة غير سامة أخرى سامة، فلا يعدان ارتكبا جريمة التسميم وانما ارتكبا قتلا با همال، وإذا قدما مادة سامة مع العلم بحقيقتها إلى المريض دون ان يقصدا بذلك قتله ف انهما لا يؤاخذا على التسميم إذا أقضى فعلهما إلى الموت وانما قد يؤاخذا على جريمة إعطاء مادة ضارة أفضت إلى الموت وفقا للمادة 275 فقرة أخيرة من قانون العقوبات[2]

3: النتيجة

يعاقب بالقانون الاعدام على التسميم مهما كانت النتيجة ألتي يؤدي إليها وتعتبر جريمة التسميم قامة بتن أو ل السم ولولم يقض على حياة المجني عليه[3]"، فهي جريمة شكلية، وقد راع المشرع في تشدد هذه الجريمة سهولة تنفيذها وإخفاء آثارها، فضلا عن ان اختيار ارتكاب الجريمة بهذه الوسيلة يدل على غدر وحين ممن يثق فيهم اللى عليه.

4 علاقة السببية

يلزم توافر علاقة السببية بين إعطاء المادة السامة والنتيجة ألتي حصلت، فإذا انتفت هذه العلاقة لا يعاقب الفاعل على التسميم، وقد تطرح مسألة المواد السامة ألتي تسلم إلى الغير مثل الممرض مع تكليفه بإعطائها للمريض إشكال قانون الات، فإذا كان الغير حسن النية فلا يسأل وانما يسال كفاعل من سلمه المادة السامة، الاإذا كان الغير على علم بان المادة سامة فهو الذي يسأل كفاعل أصلي، ومن سلمه المادة كشريك له[4].

ثانياً: جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة:

من وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 275و276 من قانون العقوبات فجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة، تقوم حسب المادة 275 قانون العقوبات نتيجة إعطاء الجاني عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بصحة المعني عليه مما يسبب له مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، وانطلاقا من هذه المادة يمكن ان ترتكب هذه الجريمة من قبل الطبيب أثناء تحريره للوصفة الطبية أو من الصيدلي أثناء تنفيذه لها.

---

1 - أحسن يوس قيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطليعة الرابعة عشر 2012، من 37

2 - سلخ محمد لمين، مرجع سابق، ص 173.

3 - سلخ محمد لمين، مرجع سابق، ص 172.

4- سلخ محمد لمين، مرجع نفسه، ص 172.

وتقتضي هذه الجريمة مثلما هو الحال بالنسبة للتسميم، قصدا جنائيا وفعلا ماديا يتمثل في من أو لة المجني عليه مادة ضارة بالصحة، وتختلف عن جريمة التسميم من حيث طبيعة المادة المستعملة وضرورة النتيجة1.

1: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في من أو لة المجني عليه مادة مضرة بالصحة، ويكون ذلك فعليا بوضعها في متناول المريض من قبل الطبيب أو الصيدلي عن طريق وصفها أو تسليمها له بناء على وصفة طبية والقانون الاعطاء تعبير ينصرف إلى كل نشاط للجاني، تكون نتيجته وصول المادة الضارة إلى جسم المعني عليه كي تباشر تأثيرها الضار بسلامته الجسادية 2.

والمادة الضارة ألتي يقصدها المشرع في هذه الجريمة هي نفس المادة ألتي تقوم عليها جريمة التسميم3، القانون الاأنه لا يقصد من إعطائها ان تؤدي إلى الوفاة، بل ان تؤدي إلى نتيجة مضرة بالصحة فقط ويرجع لقضاة الموضوع تقدير مدى إضرار المادة المستعملة بالصحة.

2 : الركن المعنوي:

جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة تتطلب القصد العام ولا تتطلب القصد الخاص4، فالركن المعنوي يتوفر في العلم بان المادة المعطاة للضحية ضارة بالصحة وبان ذلك سلوك محرم يعاقب عليه القانون، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة. الاإذا لم تنصرف إرادة الجاني إلى ذلك، ومع ذلك وقعت النتيجة، فإن الجريمة في هذه الحالة تكون غير العمدية، ويطبق بشأنها ما هو منصوص عليه في المواد 288 و289 و442/2 من قانون العقوبات.

3 : النتيجة:

تطلب هذه الجريمة حدوث نتيجة تتمثل في حصول مرض أو عجز عن العمل أو إلى مرض يستحيل شفائه أو عجز عن استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة، وحتى وان أدت إلى الوفاة، فيكون ذلك دون قصد إحداثها. فهذه الجريمة هي من الجرائم المادية ألتي لا تتم القانون الابحصول النتيجة المذكورة، وتقتضي هذه الجريمة قيام الرابطة السببية بين إعطاء المادة ومرض الضحية أو عجزها أو وفاتها دون قصد5

4: العقوبة

تختلف العقوبة باختلاف خطورة النتيجة المترتبة عن إعطاء المادة الضارة بالصحة، وهي على النحو التالي:

---

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانونالجزائي الخاص، الجزء الأول، نفس المرجع، ص 38.

2 – – سلخ محمد لمين مرجع سابق، ص 174.

3 – حسن بوسقيعة الوجيز في القانونالجزائي الخاص،الجزء الأول، مرجع سابق، ص 63.

4 – سلخ محمد لمين مرجع سابق، ص 175.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانونالجزائي العام ص64

– فإذا كانت مدة المرض أو العجز عن العمل أقل من15 يوما تكون العقوبة جنحة وهي الحبس من شهرين إلى 3 سنوات والغرامة من 20.000 على 100.000 دينار، حسب المادة 275/1 من قانون العقوبات.

– إذا زادت مدة المرض أو العجز عن العمل عن 15 يوما تكون العقوبة جنحة كذلك وهي الحبس من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، حسب المادة 275/2 من قانون العقوبات.

إذا كانت النتيجة مرض يستحيل شفائه أو عجز عن استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة تكون العقوبة جنائية وهي السجن من 10 إلى 20 سنة، حسب المادة 275/4 من قانون العقوبات.

– إذا كانت النتيجة وفاة دون قصد إحداثها تكون العقوبة جنائية وهي السخن من10 إلى 20 سنة، حسب المادة 275/5 من قانون العقوبات.

ثالثاً: جريمة جريمة الإجهاض

إذا كان المشرع يحمي سلامة الجسم بصفة مباشرة عند تحريمه ، فهو يحميها أيضا بصفة غير مباشرة عند تحريمه جريمة الإجهاض وهو يستهدف بهذا القانون الأخير، حماية الجنين الحياة بكفالة بقاءه مستكنا في رحم أمه حتى الموعد الطبيعي الولاد ته، وعلى هذا كان جريمة الإجهاض هو انزال الجنين قبل هذا الموعد، ولونزل حيا أو قابلا للحياة1.

لذا فقد. د جرم المشرع الجزائري القانون الافعال ألتي يترتب عليها الإجتهاد امرأة حاملا أو مفترض حملها من خلال ما هو منصوص عليه بالمواد من (304 إلى 313)2 من قانون العقوبات، ولم تتعرض المادة 304 من نفس التقنين لمعنى جريمة الإجهاض ، ولكن من خلال محتواها تلمس ان المشرع الجزائري جعل هذه الجريمة منافية لأخلاق ومبادئ المجتمع3 وانطلاقا من هذه المواد تتطرق إلى جريمة الإجهاض المرتبطة بالوصفة الطبية والمرتكبة من قبل الطبيب أو الصيدلي، وذلك من خلال إبراز أرك أنها وهي: محل الجريمة، الركن المادي والركن المعنوي.

خامساً: جريمة زوير الوصفات الطبية:

وذلك بتسليم وصفة طبية مزيفة إلى شخص وتتعلق هذه الجريمة لا حق له فيها حسب المادة: 223/3 4ق ع ج بالقانون الاطباء الذين يقومون بتحرير وصفات طبية مزورة وذلك بتغيير جوهرها حين القانون الاشهاد بوقائع غير صحيحة (التزوير

1-،محمود عبد ربه القبلاوي، مرجع سابق، ص 54

2- المواد 1/304 و2/304 والمادتين 304و305 من ق ع ج

3 - غضبان نبيلة ، مرجع سابق،ص 139

4 – المادة: 222 ق ع مصري، عبدالحكم فودة جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر بدون سنة النشر 132

المعنوي)1 الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة حال تحرير الطبيب هذه الوصفة 2 ويلزم لتوفر هذه الجريمة القانون الاركان التالية:

1 – فعل التزوير: وهو تغيير الحقيقة بمعرفة طبيب بإثباته في الوصفة.

الضرر: فلا بد لقيام هذه الجريمة وقوع ضرر من وراء تحرير هذه الوصفة، فإذا لم يتوافر الضرر لم تقم الجريمة.

2– القصد الجنائي:

ويتكون هذا القصد من عنصرين: الأول العلم بان هذه الوصفة كاذبة، وكذا إرادة الطبيب إلى تحرير هذه الوصفة ألتي تحمل بيانات كاذبة بشان المرض3، وقد اعتبرها المشرع جريمة عمدية.

وبذلك فإن الوصفة الطبية تتميز عن الشهادة الطبية، ذلك ان الوصفة الطبية تتضمن أمرا واضحا للمريض بتن أو ل دواء معين، في حين ان الشهادة الطبية هي سند مكتوب مخصص لمعاينة وتفسير وقائع ذات طابع طبي تتضمن كل المعاينات لإيجابية والسلبية ألتي تخص الشخص المفحوص4.

وانطلاقا من هذا الفرق الجوهري بين كل من الشهادة الطبية والوصفة الطبية، فإن جريمة تزوير الوصفة الطبية يطبق عليها ما هو منصوص عليه في المادة220 من قانون العقوبات، وذلك استنادا كذلك إلى القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 29/04/2010، الذي اعتبر ان تزوير الوصفة الطلبية هي الواقعة ألتي تؤلف بعناصرها وأرك أنها جنحة التزوير في محررات عرفية المحددة في النموذج القانوني لنص المادة 220 5من قانون العقوبات في حين ان تزوير الشهادة الطبية يطبق عليها ما هو منصوص عليه في المادة 226 من قانون العقوبات إذا كان تزويرها واقعا من طرف طبيب أو حراج أو طبيب آسان أو ملاحظ طبي أو قابلة، في حين تطبيق المادة 225 من قانون العقوبات إذا كان تزوير الشهادة الطبية تم من طرف شخص أخر من غير الذين ذكرتهم المادة 226 من قانون العقوبات.

---

1 – محمد الامين صباحي (الاثار القانونيةللشهادة الطبية)، دراسة منشورة في المطلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 2007، ص 27.

2 – محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر 2008، ص 116

3 – خالد محمد شعبان مسؤولية الطب الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانونالوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2008، ص 537

4 – عادل العشابي،مرجع سابق ،ص 07.

5 – حيث نصت المادة 220 من قانون الصحة على أنه " كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.".

2– حيث نصت المادة 226 من قانون الصحة على أنه " كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 134، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحة:

نص قانون الصحة على طائفة من الجرائم ألتي قد يرتكبها الطبيب مخالفين بذلك شروط تحرير الوصفة الطبية والقانون الاالتزامات المرتبطة بها، وما يميز هذه الجرائم أنها منصوص عليها في قانون الصحة ، القانون الا ان هذا القانوني حيل إلى قانون العقوبات فيما يخص المتابعة والعقوبة عنها، وتتمثل هذه الجرائم في كل من جريمة ممارسة المهنة بدون ترخيص المنصوص عليها بالمادة 188 من قانون الصحة [1]إلى جانب الخطأ والخروج الخطأ المنصوص عليهما بالمادة 21 من نفس القانون وجريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليها بالمادة 169من قانون حماية الصحة حيث نصت على أنه " يمارس بصفة غير شرعية الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة كل شخص يمارس نشاط طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون أو خلال مدة المنع من الممارسة ،كل شخص يقوم عادة، مقابل مكافأة أو بدونها ولو بحضور طبيب أو طبيب أسنان، بإعداد تشخيص أو تقديم دواء من خلال أعمال شخصية أو فحوص شفوية أو كتابية أو عن طريق أسلوب آخر كيفما كان نوعه، دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون، كل من كان حائزا الشهادة المطلوبة ويقدم مساعدته للأشخاص المذكورين في الفقرات أعلاه، أو يكون شريكا لهم.كل شخص غير مرخص له من الوزير المكلف بالصحة، يمارس في هيكل أو مؤسسة خاصة للصحة. " .

الفرع الأول: جريمة ممارسة المهنة بدون ترخيص.

ان القانون الاالإعفاء من المسؤولية المترتبة عن ممارسة القانون الاعمال الطبية أو الصيدلانية يعود إلى القوانين ألتي تنظم مهنة الطب أو الصيدلة، أي ان القانون هو الذي يأخذ على عاتقه إضفاء صفة الشرعية على هذه القانون الاعمال عندما يرخص لطائفة من الناس بممارستها 2فـمن لا يملك حق مز أو لة مهنة الطب أو الصيدلة، يعتبر في حكم القانون مسؤولا عما يلحق بالغير من جروح باعتباره معتديا، أي على أساس العماد، سواء كان طبيب أو صيدلي أو لم يكن كذلك3. ويعتبر مرتكبا لجريمة ممارسة المهنة بدون ترخيص المنصوص عليها بالمادة 234 من قانون الصحة ألتي تقضي بأنه "تطبق العقوبات المنصوص عليها

---

3 – حيث نصت المادة 21 من قانون الصحة على أنه " لكل شخص الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة التي تتطلبها حالته الصحية، في كل مراحل حياته وفي كل مكان.ولا يجوز التمييز بين الأشخاص في الحصول على الوقاية أو العلاج، لا سيما بسبب أصلهم أو دينهم أو سنّهم أو جنسهم أو وضعيتهم الاجتماعية والعائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم.لا يمكن أن يشكل أي مبرر، مهما كانت طبيعته عائقا في حصول المواطن على العلاجات في هياكل ومؤسسات الصحة، لا سيما في حالة الاستعجالات ولا يمكن أن تتعرض السلامة الجسدية للشخص لأي مساس إلا في حالة الضرورة الطبية المثبتة قانونا وحسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ".

– حيث نصت المادة 188 من قانون الصحة على أنه " يمنع على كل مهني الصحة الذي منع من الممارسة، من تقديم فحوص أو تحرير وصفات أو تحضير أو تقديم أدوية لتطبيق علاج أو استعمال أي أسلوب علاجي تابع للطب أو طب الأسنان أو الصيدلة. ".

2 – طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص82.

3 – محمود عبد ربه محمد القبلاوي، مرجع سابق، ص38 .

في المادة 243 من قانون العقوبات على الممارسات غير الشرعية للطب ومهن المساعد الطهي كما هي محددة في المادتين 214 و219 من هذا القانون.

الفرع الثاني: جريمتي القتل الخطأ والجروح الخطأ.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى حريمتي القتل الخطأ والجروح الخطأ المنسوبة إلى الطبيب أو الصيدلي في المادة 239 من قانون الصحة وترقيتها ألتي تنص على أنه ''يتابعن طبقا القانون الاحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدني أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد القانون الاشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزا مستديما، أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته"، وهذه المادة تحيل مباشرة إلى أحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، فتنص المادة 288 على أنه "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته القانون الانظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دينار". بينما تنص المادة 289 على أنه[1]"إذا نتج عن الرعونة أو عدم عدم الإحتياط إصابة أو حرج أو مرض أدى إلى العجز الكلي من العمل لمدة تج أو ز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20,000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وبالنسبة للجروح الخطأ نجد كذلك نص المادة 442/2 من قانون العقوبات ألتي تقضي بأنه"كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل لمدة تتج أو ز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم".

الخطأ والجروح الخطأ ألتي يرتكبها وانطلاقا من هذه المواد تتطرق إلى حريق القتل الطبيب أو الصيدلي وتكون مرتبطة بالوصفة الطلبية، من خلال تحديد أرك أنها والعقوبات المقررة لها.

الفرع الثالث: جريمة إفشاء السر المهني:

يتفق الفقه والقضاء على ان حماية الحياة الخاصة تدخل ضمن حقوق الفرد حتى لا يتلقى أي عرقلة في ملكاته المعنوية أو الروحية، ولذلك تحد جل التشريعات الحديثة تضمنت نصوص قانونية تهدف إلى حماية أسرار وخبايا الحياة الخاصة للأفراد ولا ريب ان طبيعة عمل الطبيب والصيدلي تتيح لهما القانون الاطلاع على الكثير من المعلومات والقانون الاسرار ألتي تتعلق بالمريض2. لذلك أو جب القانون عليهما كتمان السر المهني، من خلال ما نص عليه قانون الصحة وترقيتها في المواد من 206/1 إلى 206/5 وما نصت عليه كذلك مدونة أخلاقيات الطلب في المواد من 36 إلى 41 الخاصة بواجب الطبيب

[1] - انظر، المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.
- انظر، المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري.
2 – محمود عبد ربه محمد القبلاوي، مرجع سابق، ص63

بكتمان السر المهني والمواد 113 و114 من نفس التقنين الخاصة، بواجب الصيدلي بكتمان السر المهني، وعلى ذلك فقد أكدت المادة 206/1 من قانون الصحة وترقيتها على واحب الطبيب والصيدلي بكتمان السر المهني بقولها يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلزم به كافة القانون الاطباء ومرجو القانون الاسنان والصيادلة".

المطلب الثاني : جريمة واردة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقد

عاقب القانون رقم: : 04- 18[1] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل والمتمم بالقان ونرقم :23-05 "المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 7ماي 2023" في المادة 16 منه كل من قدم عن قصد وصفة طبية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية وكل من سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية وذلك بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج، وهي جنحة عمدية، كما تعاقب المادة: 23 من نفس القانون الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل القانون الاصلي، كما نصت المادة 24 على جواز الحكم بالمنع من القانون الاقامة لأي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من القانون الاقامة في ت الجزائر الانهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات، ولا تطبق الظروف المخففة حسب المادة: 53 ق. ع .ج إذا توافرت إحدى الح القانون الات المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم:: 04-18[2]، وشدد المشرع العقوبات من خلال المادة 27 من نفس القانون في حالة العود، وذلك بعقوبة السجن المؤبد، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من 10 إلى 20 سنة، والسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، وضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم القانون الاخرى، كما نصت المادة: 28 من نفس القانون على ان العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض ومن

1- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

2 -حيث نصت المادة 26من القانون رقم: 04-18على أنه " لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون: - إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة -إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته - إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها -إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص، أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة -إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات موادا من شأنها أن تزيد في خطورتها. ".

العقوبات التكميلية المنصوص عليها بموجب القانون رقم: 04 – 18 بعد القانون الادانة هي العقوبة بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 5 إلى 10 سنوات، ويجوز زيادة على ذلك الحكم بالمنع من الممارسات المهنية ألتي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 5 سنوات (الطب)[1].

ويقصد بجريمة تسهيل تعاطي المؤثرات العقلية تمكين الغير بدون حق من تعاطي هذه السموم، ويقتضي التسهيل ان يقوم الطبيب أو الصيدلي بتذليل العقبات ألتي تعترض طريق الراغب تعاطي المؤثرات العقلية أو على القانون الاقل اتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته بغض النظر عن الكمية أكانت قليلة أو كثيرة وتتكون هذه الجريمة من ركنين مادي ومعنوي[2].

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي في هذه الجريمة قوامه سلوك يصدر من الطبيب أو الصيدلي بالتصرف في المؤثرات العقلية في غير الغرض الذي حدده القانون له، كان يقوم الطبيب بوصف مؤثرات عقلية بصفة صورية أو على سبيل المجاملة والمحاباة لشخص دون ان يكون هناك غرض علاجي، أو يصف له كمية أكثر مما يتطلبه العلاج، أو ان يقوم الصيدلي بصرف المؤثرات العقلية لغير الحائزين على وصفة طبية تخول لهم تعاطيها، أو صرفها بموجبه وصفة طبيبة رغم علمه بالطابع الصوري والمحاباة في الوصفة الطلبة ألتي تتضمن مؤثرات عقلية

الفرع ثاني: الركن المعنوي.

تقتضي هذه الجريمة العمدية توافر القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم أنه يجبان يتوافر العلم بطبيعة المادة ألتي يصفها الطبيب أو ألتي يبيعها والقانون الارادة، ويعني الصيدلي ب أنها مدرجة ضمن المؤثرات العقلية، ويستوي في ذلك ان كانت هذه المواد مدرجة.

ملخص :

إن ما يمكن إستخلاصه من خلال هذا الفصل، أن المسؤولية الطبية بشقيها المدنية والجزائية، فالمسؤولية المدنية بنوعيها العقدية أو التقصيرية فحسب، لم تعد تخضع للقواعد التقليدية، للمسؤولية المدنية فالمسؤولية المدنية للطبيب ترتكز على إرتكاب الخطأ

---

1 – حيث نصت المادة 29 من القانونرقم04-18على أنه " في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون, للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات. ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي: المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات. –المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات. – سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات. –المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات. مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها. الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون. ".

2 – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانونالجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 464.

المهني المحقق والثابت من جانب الطبيب، وإن المسؤولية المهنية للطبيب تنشأ من مخالفة الالتزامات المهنية التي تتضمن أصول وقواعد مهنة الطب، هذه الالتزامات التي تثقل كاهل الطبيب تجاه كل مريض يحصل على علاجه، حتى وإن لم يربطه به أي عقد .

الاعن المسؤولية الجزائية للطبيب فيمكن مسائلته جزائياً عما يرتكبه من أخطاء وجرائم وذلك من خلال تحريره الوصفة الطبية فيرتكب فعل مخالفاً للقانون ويلحق ضرر بالمضرور، ويستدعي اتخاذ اكبر قدر ممكن من الحيطة والحذر وببذل العناية اللازمة اثناء تحريره لهذه الأخيرة.

خاتمة

خاتمـــــــــــــة

نستخلص من خلال دراستنا لهذه المذكرة المتكونة من فصلين والمعنونة بمسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى احكام الوصفة الطبية والفصل الثاني مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية فقد اكتشفنا من خلال الفصل الأول ان هناك تف أو ت في تعريفات الوصفة الطيبة ضمن قوانين الصحة فيما بينها بخصوص درجة التنظيم القانوني وان هذا التفاوت يرجع في القانون الاساس إلى أهمية كل محرر في حد ذاته، ومدى تأثيره على مختلف القانون الاصعدة، وكذا لدرجة اهتمام المشرعين بهاته المحررات وإلى درجة تطور النظام القانون يعندهم. رغم التفاوت الحاصل في النظام القانون كل محرر وكذا التفاوت بين مختلف المشرعين في تن أو ل ووضع إطار قانوني لمختلف للمحررات الطبية، القانون الا أنهيمكن ان نستكشف من خلال تلك النظم مجموعة من القانون الألتزامات الواقعة على مسؤولية الطبيب لتحريره وتسليمه لتلك الوثائق الطبية، ومجموعة من الشروط الواجب توفرها عند القيام بتحريرها وتسليمها وألتي ينجم عن عدم القانون الأمتثال لها قيام المسؤولية بمختلف انواعها في مواجته حيث ان للمحررات الطبية دور بارز في قيام مسؤولية الطبيب، فبسببها يمكن تصور قيام المسؤولية العقابية في حقه سواء الجزائية منها أو المدنية، وألتي ينجم عنها عقوبات جزائية أو مدنية مختلفة. أمام وجود هاته القانون الانواع من المسؤولية ألتي يمكن ان تنجم عن مخالفة الطبيب لإحدى القانون الألتزامات والشروط القانونية المسطرة في مجال تحرير وتسليم الوصفة الطبية، فقد تم من خلال هذا المذكرة دراسة الدور الذي تلعبه تلك المحررات في قيام كل نوع من انواع المسؤولية في حق الطبيب، والقانون الاثار المترتبة عن قيمها.

وكما ان المشرع الجزائري وان لم يعرف الوصفة الطبية ضمن قوانين الصحة على غرار باقي التشريعات المقارنة، إلا أنه تطرق لمحل الوصفة الطبية المتمثل في الدواء، فح أو ل من خلال تحديثه للمادتين 170 و171 من قانون الصحة وترقيتها تحديد لمفهوم القانوني للدواء تحديدا نافيا لا يدع مجال للشك من خلال استعماله تعريف عام وواسع النطاق مع ذكر انواع الدواء وذلك لتفادي وجود ثغرات تحمل تعريفه للدواء ناقصان مح أو لا ضبط وحصر كل المواد الحديثة في سوق مواد الصحة من حيث تصنيفها واستيرادها وتوزيعها والمتاجرة فيها، لكن يبقى هذا القانون الامر صعب القانون الادراك بالنظر إلى حجم الأكتشافات والتطورات الدوائية وكما ان المشرع الجزائري تطرق للوصفة الطبية، ضمن قانون الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات الطب، وذلك بان نص في بعض مواد هذين القانوني ن عليها، وألتي توضح الشروط الشكلية والموضوعية ألتي يجب ان تضمنها الوصفة الطبية عند تحريرها من قبل الطبيب، وهي الشروط ألتي يجب على الصيدلي ان بتأكد منها عند تنفيذه لها وقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية تتمثل في تحديد صفة محرر الوصفة الطبية والذي هو كقاعدة عامة الطبيب واستثناء القابلة، بالضافة إلى بيانات أخرى تتمثل في هوية الطبيب المعالج وهوية المريض مع اشتراط الكتابة والتوقيع والتاريخ ضمن الوصفة الطبية

ومن النتائج ألتي الاقتراحات لها من خلال دراستنا في هذه المذكرة

-1 وجود نظام قانوني يؤطر المحررات الطبية المختلفة، ويوضح شروط تحريرها وتسليمها.

2- يترتب عن هذا النظام القانوني وجود التزامات ملقات على عاتق الطبيب بمناسبة تحرير وتسليم مختلف الوثائق الطبية.

3- هناك تف أو ت بين المحررات الطبية في درجة التأطير والتنظيم وشروط التحرير والتسليم، ظرا لعدة اعتبارات تتعلق بأهمية المحور ودوره وعرضه والجهة المخصص لها.

4 يترتب عن هذا التفاوت غموض وتضارب حول إطارها القانوني، ينجم عنه عدم التحديد الدقيق للالتزامات الطبيب المحرر لها نستنتج ان هاته المحررات في تطور مستمر لا سيما الوصفة الطبية، فأصبحت تصدر في شكل مطبوعات محررة بأجهزة القانون الاعلام القانون الالي، كما أصبحت تتد أو ل في شكل الكتروني من خلال شبكة القانون الانترنت ونظرا لما تحتويه من أدوية قد تشكل خطر على صحة المجتمع ككل و الأهتمام أكثر بإطارها القانوني وتنظيمها، وهوما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال تنظيم الوصلات ألتي تحتوي على مواد سامة أو مخدرة أو مؤثرات عقلية.

لم يتطرق المشرع الجزائري بالدقة المطلوبة للجزاء المترتب عن القانون الاعلال بأحكام الوصفة الطبية ضمن قانوني الصحة ومدونة أخلاقيات القلب، ماعدا بعض الأخطاء المترتبة عن مخالفة القانون الألتزامات المرتبطة بالوصفة الطبية وألتي وردت ضمن قانون الصحة وترقيتها تحت عنوان "أحكام جزائية واقتصرت على جرمة ممارسة المهنة بدون ترخيص وجريمتي القتل الخطأ والخروج الخطأ وكذا جريمة إفشاء السر المهني.

- بالنسبة القانون الاحكام المادة: 229 من قانون العقوبات وألتي تشهد عقوبة تزوير الشهادة الطبية إذا تسببت في ضرر للخزينة العامة أو للغير، بحيث يتغير الوصف الجزائي لها وتطبق عليها عقوبة تزوير محررات عمومية أو رسمية أو عقوبة تزوير محررات عرفية حسب الحالة، فاننا نرى ان المشرع قد شدد في هذه النقطة عندما وطها بالضرر الذي يمس الخزينة العامة أو الغير.

حيث ان من شروط قيام جريمة تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة من طرف طبيب هي وقوع ضرر أو احتمال حصوله، إذ لا يتصور وقوع هذه الجريمة دون ان ترتب أي ضرر، وبالتالي فأنه من القانون الافضل اتباع النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي من خلال الفقرة القانون الأخيرة للمادة: 441-7 من قانون العقوبات، عندما شدد العقوبة بالنسبة لهذه الجريمة دون ان يغير وصفها الجزائي

االفصل الثاني نتطرق إلى مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية وذلك من خلال أحكام المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة عن القانون الاخلال بالوصفة الطبية فلا بد من الرجوع بشأنها للقواعد العامة، سواء فيما يتعلق بأركان هاتين المسؤوليتين أو ما يتعلق بإثباتهما ولفيهما، في حين كان يتعين للمشرع ان يخص المسؤولية المدنية والجزائية للطيب والصيدلي عن الوصفة الطبية بمواد خاصة ضمن قوانين الصحة ألتي تراعي خصوصية الدواء من جهة وخصوصية مدونة أخلاقيات الطب من جهة ثانية.

ضرورة التأكيد في النص الخاص بتأديب الخبراء القضائيين على وجوب تسبيب القرار القاضي العقوبة تأديبية في مواجهة الخبير وكذا ضرورة إلزام الجهات المصدرة له بتبليغه شخصيا في أجل محدد كي يتسنى الطعن فيه وكذا احترام القانون الاجال المقررة في هذه المسألة بقيام المسؤولية ينجر عنها آثار مثل التعويض في المسؤولية المدنية والعقوبات في المسؤولية الجزائية والتأديبية، وتطرقنا أيضا وباختصار إلى التأمين من المسؤولية، وما من شان هذا النظام التخفيف من القانون الاعباء على كاهل الطبيب، وجعله أكثر حرية في ممارسة مهنته، ومن خلال التطرق إلى هذا الموضوع توصلنا إلى بعض المقترحات ألتي من شأنها الدفع قدما إلى تطور النظام القانوني في هذه المسألة، وهي كالتالي:

ضرورة إعادة النظر في مدونة أخلاقيات الطب السارية المفعول بما يتماشى مع التطور الحاصل في النظام القانوني الجزائري، بحيث يصبح النظر في الطعون الناتجة عن القرارات الصادرة عن المجلس الوطني لأخلاقيات الطب ينظر أمام مجلس الدولة، عوضا عن المحكمة العليا، وذلك نظرا لان الوقت الذي دونت فيه هذه المدونة كان النظام القضائي الجزائري يتميز بالقانون الاحادية، الابعد صدور 1996 فتحول النظام إلى الثنائية، وبالتالي تأسيس مجلس دستور الدولة والمحاكم القانون الادارية. تغيير العقوبات الواردة في مدونة أخلاقيات الطب العقوبات التأديبية وجعلها أكثرا حزما مما هي عليه، وذلك من خلال تفعيل العقوبات المالية من خلال الغرامات المالية والتهديدية والعقوبات القانون الادارية الصارمة وعدم القانون الاكتفاء بالتوبيخ والقانون الانذار.

ضرورة وضع نظام تعويضي خاص لضحايا الحوادث الطبية كالحوادث الناجمة عن الوصفة الطبية مثل ما هو الحال في القانون الفرنسي، من خلال قانون2002، وعلى شاكلة قانون التعويض من حوادث المرور رقم 888 – 31، فمن شان هذا النظام المؤسس على التضامن الوطني التخفيف من وطأة القانون الاصابة بالحوادث الطبية وتسهيل الحصول على التعويض وتفادي إجراءات التقاضي، وما ينجر عنها من الإجراءات والمصاريف الكثيرة ألتي تثقل كاهل المتقاضي، وتضيع الكثير من المال والجهد وأحيانا تكون بدون فائدة لصعوبة إثبات الخطأ وعدم وضوحه وهذا ما يجعل من الحصول على التعويض أمر صعب أو شبه مستحيل.

قائمة

المصادر والمراجع

أو لا : المراجع العامة

1. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، د هومه، الجزائر، 2015.
2. أحسن بوسقيعة الوجيز، في القانون الجزائي الخاص، ج الأول ،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الاموال، دار هومة، ط الخامسة، الجزائر 2006.
3. أحسن يوس قيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، 2012.
4. إيمان محمد الجابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2011.
5. بدوالي محد، المسؤولية الملبية بين الجهاد العلماء الاداري والقضاء العادة، العطلة السنية المحكمة العلياء الجزائر، ع 01 لسنة 2004 .
6. بن الصغير مراد،أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الممارسات الطبية " دارسة مقارنة"،م القانون ،قسم العلوم القانون أما اقتصادية و القانونية كلية القانون جامعة الشارقة ع 18،القانون الإمارات العربية المتحدة،2017.
7. الحيارى أحمد حسن، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني قانون أما ردني والنظام القانوني جزائري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان القانون أما ردن،2008 .
8. الحيارى أحمد حسن، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الاردني والنظام القانوني الجزائري الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن،2008 -1429 .
9. خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2008.
10. رائد كامل خبر، شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2004.
11. عبد الحكم فوده أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية دار الفكر االقانوني، الاسكندرية مصر، بدون سنة النشر.
12. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الاطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجزئية والتأديبية منشأة المعارف، بالاسكندرية، مصر، 1998.
13. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2010
14. عجاج طلال، المسؤولية المدنية الطبيب دراسة مقارنة، ط الأولى، المؤسسة الحديثة الكتاب، طرابلس لبنان،2004.

15. العربي بلحاج ، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري، ج الأول،بدون طبعة،دوان مطبوعات جامعية ،الجزائر،1999م.
16. عز الدين الدينا صوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الفنية للتجليد الفني، الإسكندرية،2000
17. العوجي مصطفى، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، ط 4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009.
18. محمد رايس نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها ر ط،دار هومه،الجزائر،دون سنة.
19محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر 2008.
20مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، الطبعة الثانية، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة 1944.

ثانيا: المراجع المتخصصة

أ-المؤلفات المتخصصة

1. بن صغير مراد: القيمة القانونية لأخلاقيات مهنة الطب، مجلة دراسات قانونية مخبر القانون الخاص الأساسي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ع 11 سنة 2015.
2. سلخ محمد لمين، سلخ محمد لمين، مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، 2015.
3. علي مصباح إبراهيم، مسؤولية الطبيب الجزائية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية – عن المسؤولية المهنية، 2015،
4. محمد الامين صباحي (الاثار القانونية للشهادة الطبية)، دراسة منشورة في المطلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 2007. عائشة قصار الليل، الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية، م طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد :4، العدد 01 ، جامعة ام البواقي (الجزائر).

ب- مذكرات

1. بن فاتح عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق " تخصص قانون جنائي "،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2015 .
2. بوحلال البني، مواقع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق المخصص علوم الحالية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة،2013.

3. قديدر إسماعيل وسوير سفيان، المسؤولية الجزائية لسلك القانون الاطباء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الخامسة عشر 2004-2007.

ج-رسائل الدكتورة:

1. محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، مجموعة رسائل الدكتوراه، بدون دار، نشر بدون مكن النشر، بدون سنة النشر.

د- المقالات :

2. بدوالي محد، المسؤولية الملبية بين الجهاد العلماء القانون الاداري والقضاء العادة، العطلة السنية، المحكمة العلياء الجزائر، ع 01 لسنة 2004. عائشة قصار الليل، الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية، م طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد :4، ع : 01 ، جامعة ام البواقي (الجزائر).
3. بن الصغير مراد، أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الممارسات الطبية " دارسة مقارنة"، م القانون، قسم العلوم القانون الإقتصادية والقانونية كلية القانون جامعة الشارقة، ع 18، القانون الإمارات العربية المتحدة، 2017.
4. بن صغير مراد: القيمة القانونية لأخلاقيات مهنة الطب، مجلة دراسات قانونية مخبر القانون الخاص الأساسي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ع 11 سنة 2015.
5. سلخ محمد لمين، سلخ محمد لمين، مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، 2015.
6. عبد الحكيم فودة، امتناع المسائلة الحانية في ضوء الفقه وقضاء النقض دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة 1998.
7. علي مصباح إبراهيم مسؤولية الطبيب الجزائية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية – عن المسؤولية المهنية.
8. علي مصباح إبراهيم، مسؤولية الطبيب الجزائية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية عن المسؤولية المهنية، 2015،
9. فوده عبد الحكم التعريض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتنصيرية) في ضوء الفقه و أحكام محكمة النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، دون دار النشر.
10محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، ط الرابعة، بن عكنون الجزائر، 2003،

الفرع الثالث : النصوص القانونية.

ا.القانون

10. الأمر رقم: 66-156(المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966) المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 (المؤرخ في 23 جماد الأولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021) المتضمن قانون العقوبات.

11. القانون رقم 75 - 58، الصادر في 20 رمضان 1395 الموافق 25 سبتمبر 1976، المعدل والمتمم بموجب القانون07 . 05، الصادر في 11 مايو(10)، الجريدة الرسمية السنة 44. المتضمن القانون المدني. قانون العقوبات

12. القانون رقم 18-11 المؤرخ في(18 شوال عام 1439 الموافق ل02 يوليو 2018) والمتعلق بالصحة. (ج.ر.ع46الؤرخة في 16 ذو القعدة عام 1439 29 يوليو 2018) .والمعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في(11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020)،(ج.ر.ع50الؤرخة في 11 محرم عام 1442هـ الموافق ل30 غشت سنة 2020).

13. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

14. الأمر رقم 75 – 47 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 165 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 (المؤرخ في 23 جماد الأولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021) المتضمن قانون العقوبات.

ب- المراسيم التنفيذية.

1. .المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 25/08/1971، المتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم صيدلي، ج ر ع 71 بتاريخ 31/08/1971.

2. .المرسوم التنفيذي رقم :92- 276 المؤرخ في : 06- 07- 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ : 08-07- 1992.

رابعا: مواقع ألا نترنيت :

3.http://mohe.gov.sy/Masters/Message -

خامسا: المراجع القانون ألا جنبية.

hospitalières - études -Gérard Mémeteau, Cours De Droit Médical, 3e édition, Les édition, bordeaux France, 2006,

,tome 6,paris,edition -Louis Melennec et Gerardo Memeteau ,Traté de droit médical .Maloine,1982

Dorsner - Dolivet : La responsabilité du médecin. Ed. Economica

Paris, 2006. p 172

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة: 1
الفصل الأول: المسؤولية المدنية للطبيب عن الوصفة الطبية.....5
المبحث الأول: تكييف المسؤولية المدنية عن الوصفة الطبية. 6
المطلب الأول: المسؤولية عن الوصفة الطبية ذات طابع تقصيري. 7
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن الوصفة الطبية ذات طابع عقدي. 9
المطلب الثالث: المسؤولية عن الوصفة الطبية ذات طابع مهني. 10
المبحث الثاني: حدود قيام المسؤولية المدنية عن الوصفة الطبية. 11
الفرع الأول: الحدث المفاجئ وقوة قاهرة. 15
الفرع الثاني: خطأ المضرور 15
الفرع الثالث: خطا الغير 15
المبحث الأول: اركان المسؤولية الجزائية لطبيب عن الوصفة الطبية 16
المطلب الأول: الخطأ الطبي الجزائي في الوصفة الطبية 16
الفرع الأول: معيار ودرجات الخطأ الطبي الجزائي في الوصفة 17
أولاً: معيار الخطأ الطبي الجزائي. 18
ثانياً: درجات الخطأ الطبي الجزائي. 18
الفرع الثاني: صور الخطأ الطبي الجزائي في الوصفة 19
أولاً: صور الخطأ في الوصفة الطبية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة. 19
المبحث الثاني: الضرر والعلاقة السببية في المسؤولية الجزائية عن الوصفة الطبية 25
المطلب الثاني: العلاقة السببية في المسؤولية عن الوصفة الطبية 26
الفرع الأول معيار العلاقة السببية. 27

الفرع الثاني : انتفاء العلاقة السببية.....29
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالوصفة الطبية 31
الفرع الأول: جرائم خاصة بقانون العقوبات. 31
خامساً: جريمة زوير الوصفات الطبية:.....34
الفرع الثالث: جريمة إفشاء السر المهني: 37
المطلب الثاني : جريمة واردة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقد 38
الفرع الأول: الركن المادي 39
الفرع ثاني: الركن المعنوي.....39
خاتمة: 42

ملخص:

إن المقصود بالمسؤولية المدنية للطبيب هو أي عمل إيجابي او سلبي يقوم به الطبيب قد يؤدي الى حدوث خطأ ينتج عنه ضرر يخالف النصوص والقوانين المنظمة لمهنة الطب يوجب من خلاله التعويض لمن أصابه الضرر. وهذا ما يرتب عليه التزالايقع على عاتق الطبيب في معظم الحالات غالبا ما يكون التزامه ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة إلا انه في بعض الحالات يجب ان يكون التزام الطبيب بتحقيق نتيجة كقيام الطبيب بإجراء العمليات التجميلية الحديثة التي تنطوي على خطورة أكبر وبالتالي فانه يجب ان تبذل بعناية خاصه ومشدده على خلاف الطبيب العادي.

والاعن المسؤولية الجزائية للطبيب فيمكن مسائلته جزائياً عما يرتكبه من أخطاء وجرائم وذلك من خلال تحريره الوصفة الطبية فيرتكب فعل مخالفاً للقانون ويلحق ضرر بالمضرور، ويستدعي اتخاذ أكبر قدر ممكن من الحيطة والحذر وببذل العناية اللازمة اثناء تحريره لهذه الأخيرة.

ولهذا يتوجب على الطبيب تحمل المسؤولية اثناء تحرير الوصفة الطيبة وذلك وفقاً للضوابط والشروط القانونية المخولة له قانون ا في مجال اختصاصه، كما القى هذا القانون الأخير على عاتق الطبيب التزامات يجب عليه احترامها ويترتب عن اخلاله لتلك القواعد قيام مسؤولية مدنية ومسؤولية جزئية.

الكلمات المفتاحية: -المسؤولية المدنية. -المسؤولية الجزائية. -الطبيب.

Summary:

What is meant by the doctor's civil liability is any positive or negative action performed by the doctor that may lead to an error resulting in damage that violates the texts and laws regulating the medical profession, through which compensation is required for those who sustained harm. This is what entails an obligation that falls on the doctor in most cases. Often his obligation is to take care and not to achieve a result. However, in some cases, the doctor's commitment must be to achieve a result, such as the doctor performing modern plastic surgeries

that involve greater risk, and therefore it must be done carefully. Special and aggravating, unlike the regular doctor. As for the criminal responsibility of the doctor, he can be penally questioned for the mistakes and crimes he commits, by issuing a medical prescription, so he commits an act that violates the law and causes harm to the victim, and requires taking the greatest possible caution and caution, and he takes the necessary care while issuing the latter.

Therefore, the doctor must bear the responsibility while issuing the good prescription, in accordance with the legal controls and conditions vested in him by law in his field of specialization.

So Halal rules establish civil liability and partial liability. Keywords: civil responsibility.Penal liability.